

دليل الطالب

بسم الله الرحمن الرحيم

في إطار حرص القائمين على كَلِيَّة علوم الشريعة بتزويد طلبتها بكل المعلومات التي تساعدكم على التغلب على المشكلات التي تواجههم أثناء فترة دراستهم، نقدم هذا الدليل الموجز الذي يحوي كل ما يحتاجون إليه من معلومات تتعلق بدراساتهم، واللوائح والنظم التي تنظم سير العملية التعليمية بالكَلِيَّة، ونحن إذ نقدم هذا الدليل يسرنا أن نحیی كل منتسبي الكَلِيَّة من طُلاب وأساتذة وموظّفين على كل ما يبذلونه من جهود في سبيل الرقي بالكَلِيَّة، متمنين للجميع التوفيق والنجاح.

والله الموفق

لجنة إعداد الدليل

د. أحمد محمد النجار

د. مصطفى عبد السمیع

أ. عصام الصّدّيق یعقوب

مراجعة

د. أمّنة محمد إنویجی

كلية علوم الشريعة

(النشأة - الرؤية - الرسالة - الأهداف)

نشأة الكلية:

أنشئت الكلية بقرار من وزير التعليم العالي رقم (167) لسنة 2015 م تحت مسمى (كلية علوم الشريعة) وتبعيتها لجامعة المرقب.

مقرها:

مدينة الخمس، ومساحتها الكلية (600م)، أما المساحة الوظيفية فتقدر بـ (200م)، بينما المساحة الخضراء (400م)

نظام الدراسة:

مدة الدراسة بالكلية ثمانية فصول دراسية، يمنح بعدها الطالب درجة الإجازة المتخصصة الجامعية (الليسانس) في العلوم الشرعية

عنوانها الإلكتروني: shareea@elmergib.edu.ly

رؤية الكلية:

أن تكون كلية علوم الشريعة بالخمسة منارة معرفية إسلامية، وسطية رائدة ومتميزة في العلوم الشرعية، وسائر مجالات المعرفة.

دليل الطالب

رسالة الكلية:

مؤسسة تعليمية تُعنى بالتعليم العالي والبحث العلمي، وخدمة المجتمع في العلوم الشرعية والعربية، بمعايير عالمية ومخرجات عالية الجودة؛ للإسهام في نشر رسالة الإسلام الخالدة.

قيم الكلية:

الجودة، التميز، المسؤولية، المنافسة، الشفافية، العدالة، الإبداع والابتكار، الانتماء، العمل بروح الفريق.

أهداف الكلية:

تأهيل مختصين في الفقه الإسلامي وأصوله، والمقاصد الشرعية، والعقيدة الوسطية الصحيحة، وفقه الكتاب والسنة، تأصيلاً وتحليلاً، وبحثاً؛ لنشر أحكام الشريعة الغراء للعالم والعقيدة الصحيحة من الكتاب والسنة، وفق منهجية علمية متميزة، خدمةً للإسلام وأهله.

مواصفات خريج الكلية

- متمكنٌ في مجال تخصصه.
- مرتبطٌ بالتراث العلمي العربي الإسلامي.
- يتمتعُ بمهارة البحث العلمي.
- لديه القدرة على تطوير ذاته.
- يحترمُ أخلاقيات المهنة التي ينتهي إليها.
- قادرٌ على العمل ضمن فريقٍ مؤهلٍ علميًا، ومتنوع ثقافيًا.
- منتمٍ لوطنه، يعملُ على الارتقاء به.
- يحترم البيئة التي يعيش فيها.
- لديه القدرة على خدمة الصّالح العام في بلده ومدينته.

الأقسام العلميّة بالكلّيّة

تتكون الكلّيّة من أربعة أقسامٍ علميّة، هي:

1. قسم الفقه وأصوله.

2. قسم أصول الدين.

3- قسم التفسير والحديث.

4- قسم القراءات.

أولاً: قسمُ الفقه وأصوله:

مدّة الدراسة بهذا القسم ثمانية فصولٍ، يدرسُ خلالها الطّالب (70) سبعين مقرّراً دراسيّاً، بمجموع (144) مائة وأربع وأربعين وحدة دراسيّة.

رؤية القسم:

التميّز الأكاديميّ والبحثيّ والارتقاء بالمعرفة في مجال الشّريعة الإسلاميّة، وتطوير البرامج والمناهج التّعليميّة في مجال علوم الشّريعة والدّراسات الإسلاميّة.

رسالة القسم:

تقديمُ برامجٍ أكاديميّة تتوافق مع أحكام الشّريعة الإسلاميّة، والمعايير العلميّة؛ لتأهيل خريجين ذوي كفاءةٍ علميّةٍ عالية، مزوّدين بالمعرفة، والمهارة، والقدرة، والأخلاق الإسلاميّة؛ للمساهمة في البحث العلميّ وخدمة المجتمع.

دليل الطالب

أهداف القسم:

- تعزيز فهم الحقائق الشرعية والمفاهيم الاصطلاحية، والقيم الأخلاقية؛ للارتقاء بالمعرفة الإسلامية؛ لتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية على القضايا المعاصرة.
- الارتقاء بمستوى قدرات ومهارات الطلاب في القسم في الفصول الدراسية كافة.
- تهيئة القسم لتطبيق معايير الجودة وملاءمتها للتوافق مع المعايير المحلية والدولية.
- تحديث مجالات البحث العلمي، ومواكبة مستجدات ومتغيرات العصر.
- فتح آفاق التعاون مع المؤسسات والقطاعات المحلية والإقليمية والدولية؛ للإفادة منها في نشر سماحة الشريعة الإسلامية.

مخرجات وفرص الوظائف المتاحة أمام خريجي القسم:

قسم الفقه وأصوله يهدف إلى تخريج كوادر قادرة على سدّ حاجة المجتمع من الواعظين والدعاة المؤهلين علمياً، ومعلمي التربية الإسلامية المتخصصين، وإحلالهم مكان القائمين بدور الوعظ الديني والدعوة الإسلامية من غير المتخصصين؛ حمايةً للمجتمع من تيارات التطرف والإرهاب، وتيارات التغريب والعولمة، وحفاظاً على الطابع الإسلامي للمجتمع الليبي.

كما يؤهل القسم خريجه للقيام بمهمة البحث العلمي في مجال الشريعة.

المقررات الدراسية:

بعد حصول الطالب على درجة الليسانس في العلوم الشرعية تخصص (الفقه الإسلامي وأصوله)، تتاح أمامه فرص متعددة للحصول على وظيفة عامة في المؤسسات والقطاعات التالية:

وليل الطالب

- 1- مزاولة مهنة التدريس بالتعليم العام، الأساسي والمتوسط.
- 2- مزاولة مهنة القضاء والنيابة والسّماح للخريج بإجراء امتحانات القبول والالتحاق بالدورات المشروطة لكل متقدم تم قبوله.
- 3- مزاولة وظيفة الإمامة والخطابة والوعظ والإرشاد الديني.
- 4- عند تمكن الطالب من مواصلة دراسته، وتمكنه من بناء نفسه علميًا، عن طريق البحث، مما يمكنه من العمل بمراكز البحوث الإسلامية التابعة لدار الإفتاء أو المجامع الفقهية.
- 5- العمل ضمن اللجان الشرعية التي تراقب وتشرف على المؤسسات ذات الصبغة المالية.

دليل الطالب

المقررات الدراسية لقسم الفقه

الفصل الأول :

ر. م	رمز المقرر	اسم المقرر	عدد الوحدات	عدد الساعات الأسبوعية			الأسبقيات
				محاضرة	معمل	تمارين	
1	ش.ف.أ. 101	فقه الكتاب (1)	2	2			
2	ش.ف.أ. 102	أصول الفقه (1)	2	2			
3	ش.ف.أ. 103	فقه العبادات (1)	4	4			
4	ش.ف.أ. 104	العقيدة الإسلامية (1)	2	2			
5	ش.ف.أ. 105	تاريخ التشريع الإسلامي	2	2			
6	ش.م.ج. 120	النحو والصرف (1)	2	2			
7	ش.م.ج. 121	اللغة الإنجليزية (1)	2	2			
8	ش.م.ك. 130	أصول التربية	2	2			
المجموع							
			18	18			

الفصل الثاني :

ر. م	رمز المقرر	اسم المقرر	عدد الوحدات	عدد الساعات الأسبوعية			الأسبقيات
				محاضرة	معمل	تمارين	
1	ش.ف.أ. 110	فقه الكتاب (2)	2	2			ش.ف.أ. 101
2	ش.ف.أ. 111	أصول الفقه (2)	2	2			ش.ف.أ. 102
3	ش.ف.أ. 112	فقه العبادات (2)	4	4			ش.ف.أ. 103
4	ش.ف.أ. 113	العقيدة الإسلامية (2)	2	2			ش.ف.أ. 104
5	ش.ف.أ. 114	مصطلح الحديث (1)	2	2			
6	ش.م.ج. 125	النحو والصرف (2)	2	2			ش.م.ج. 110
7	ش.م.ج. 126	اللغة الإنجليزية (2)	2	2			ش.م.ج. 121
8	ش.م.ك. 135	علم النفس النمو	2	2			ش.م.ك. 130
المجموع							
			18	18			

الفصل الثالث :

ر. م	رمز المقرر	اسم المقرر	عدد الوحدات	عدد الساعات الأسبوعية			الأسبقيات
				محاضرة	معمل	تمارين	
1	ش.ف.أ. 201	فقه الكتاب (3)	2	2			ش.ف.أ. 110
2	ش.ف.أ. 202	أصول الفقه (3)	2	2			ش.ف.أ. 111 107
3	ش.ف.أ. 203	فقه العبادات (3)	4	4			ش.ف.أ. 112
4	ش.ف.أ. 204	القواعد الفقهية (1)	2	2			

دليل الطالب

ش.ف.أ. 114			2	2	مصطلح الحديث (2)	ش.ف.أ. 205	5
ش.م.ج. 1125			2	2	النحو والصرف (3)	ش.م.ج. 220	6
.....			2	2	علم المعاني	ش.م.ك. 230	7
.....			2	2	مبادئ الحاسوب	ش.م.ج. 221	8
			18	18	المجموع		

الفصل الرابع :

الأسبقيات	عدد الساعات الأسبوعية			عدد الوحدات	اسماء المقرّر	رمز المقرّر	ر.م
	تمارين	معمل	محاضرة				
.....			2	2	القرآن وأحكام التلاوة (1)	ش.ف.أ. 210	1
.....			2	2	فقه السنة (1)	ش.ف.أ. 211	2
ش.ف.أ. 202			2	2	أصول الفقه (4)	ش.ف.أ. 212	3
.....			4	4	فقه الأحوال الشخصية (1)	ش.ف.أ. 213	4
ش.ف.أ. 204			2	2	القواعد الفقهية (2)	ش.ف.أ. 214	5
ش.م.ج. 220			2	2	النحو وصرف (4)	ش.م.ج. 225	6
ش.م.ك. 221			2	2	علم البيان	ش.م.ك. 235	7
ش.م.ك. 135			2	2	علم النفس الاجتماعي	ش.م.ك. 236	8
			18	18	المجموع		

الفصل الخامس :

الأسبقيات	عدد الساعات الأسبوعية			عدد الوحدات	اسماء المقرّر	رمز المقرّر	ر.م
	تمارين	معمل	محاضرة				
ش.ف.أ. 211			2	2	فقه السنة (2)	ش.ف.أ. 301	1
ش.ف.أ. 212			2	2	أصول الفقه (5)	ش.ف.أ. 302	2
ش.ف.أ. 213			4	4	فقه الأحوال الشخصية (2)	ش.ف.أ. 303	3
.....			4	4	فقه المعاملات (1)	ش.ف.أ. 304	4
.....			2	2	فقه الموارث (1)	ش.ف.أ. 305	5
ش.م.ك. 235			2	2	إعجاز بلاغي	ش.م.ك. 320	6
ش.م.ك. 226			2	2	الصحة النفسية	ش.م.ك. 321	7
			18	18	المجموع		

الفصل السادس :

الأسبقيات	عدد الساعات الأسبوعية			عدد الوحدات	اسماء المقرّر	رمز المقرّر	ر.م
	تمارين	معمل	محاضرة				
ش.ف.أ. 301			2	2	فقه السنة (3)	ش.ف.أ. 310	1

دليل الطالب

ش.ف.أ. 302			2	2	أصول الفقه (6)	ش.ف.أ. 311	2
ش.ف.أ. 304			4	4	فقه المعاملات (2)	ش.ف.أ. 312	3
ش.ف.أ. 305			2	2	فقه المواريث (2)	ش.ف.أ. 313	4
.....			2	2	الفقه المقارن (1)	ش.ف.أ. 314	5
.....			2	2	مناهج البحث	ش.ف.أ. 315	6
.....			2	2	مصارف إسلامية	ش.ف.أ. 316	7
ش.م.ك. 321			2	2	أساسيات التدريس	ش.م.ك. 335	8
			18	18	المجموع		

الفصل السابع :

الأسبقيات	عدد الساعات الأسبوعية			عدد الوحدات	اسماء المقرّر	رمز المقرّر	ر.م
	تمارين	معمل	محاضرة				
ش.ف.أ. 210			2	2	القرآن الكريم وأحكام التلاوة (2)	ش.ف.أ. 401	1
ش.ف.أ. 312			4	4	فقه المعاملات (3)	ش.ف.أ. 402	2
.....			2	2	فقه الحدود والجنايات (1)	ش.ف.أ. 403	3
.....			2	2	الأفضية والشهادات (1)	ش.ف.أ. 404	4
.....			2	2	فقه السياسة الشرعية	ش.ف.أ. 405	5
.....			2	2	قضايا فقهية معاصرة (1)	ش.ف.أ. 406	6
ش.ف.أ. 314			2	2	فقه مقارن (2)	ش.ف.أ. 407	7
.....			2	2	السيرة النبوية (1)	ش.ف.أ. 408	8
			18	18	المجموع		

الفصل الثامن :

الأسبقيات	عدد الساعات الأسبوعية			عدد الوحدات	اسماء المقرّر	رمز المقرّر	ر.م
	تمارين	معمل	محاضرة				
ش.ف.أ. 401			2	2	فقه المعاملات (4)	ش.ف.أ. 410	1
ش.ف.أ. 403			2	2	فقه الحدود والجنايات (2)	ش.ف.أ. 411	2
ش.ف.أ. 404			2	2	الأفضية والشهادات (2)	ش.ف.أ. 412	3
.....			2	2	مقاصد الشريعة	ش.ف.أ. 413	4
ش.ف.أ. 406			2	2	قضايا فقهية معاصرة (2)	ش.ف.أ. 414	5
ش.ف.أ. 408			2	2	السيرة النبوية (2)	ش.ف.أ. 415	6
.....			2	2	أدب الاختلاف أصول الحوار	ش.ف.أ. 416	7
124 وحدة			2	2	بحث التّخرج	ش.ف.أ. 420	8
.....			2	2	التربية العملية	ش.م.ك. 430	9
			18	18	المجموع		

ثانيًا. قسم أصول الدين:

مدّة الدراسة في هذا القسم ثمانية فصول، يدرس خلالها الطالب (70) سبعين مقررًا، بمجموع (140) مائة وأربعين وحدة دراسية.

رؤية القسم:

الريادة في التعليم والبحث العلمي وخدمة المجتمع المحلي والعالمي في نشر الفهم الصحيح لعلوم العقيدة الإسلامية والأديان والفرق والمذاهب، وفق منهج أهل السنة والجماعة.

رسالة القسم:

إعداد متخصصين في علوم العقيدة الإسلامية والأديان والفرق والمذاهب وفق معايير الجودة الشاملة في بيئة علمية متميزة لسدّ حاجات المجتمع وتحصينه من الانحرافات العقدية والفكرية محليًا وعالميًا.

أهداف القسم:

- تعريف الطالب بمسائل العقيدة الإسلامية الصحيحة مقرونة بأدلتها اليقينية من الكتاب والسنة.
- تنمية قدرات الطالب النقدية والإبداعية من خلال تقرير العقيدة الصحيحة وبيان مظاهر الانحراف عن العقيدة الصحيحة قديمًا وحديثًا مع الإشارة إلى شبههم وتفنيدها.
- دراسة نقدية لمعتقد الفرق في الإسلام والرد عليها في ضوء منهج تحليلي مقارنة.
- تعريف الطالب بعلم دراسة الأديان ومناهجه ومنزلة دين الإسلام بين سائر الأديان، والوقوف على منهج القرآن في مجادلة أهل الكتاب بالتي هي أحسن.
- حماية الشباب من الانحرافات في العقيدة، وتحصينهم ضد التيارات الضالة والاتجاهات الباطلة والمذاهب الفكرية المعاصرة وترسيخ منهج الوسطية والاعتدال.

دليل الطالب

الفرص الوظيفية المتاحة أمام خريجي القسم:

قسم أصول الدين يخرج كوادراً قادرة على سد حاجة المجتمع، وحماية أفرادها من تيارات التطرف والإرهاب، وتيارات التغريب والعولمة.

كما يؤهل القسم خريجيه للقيام بمهمة البحث العلمي في مجال العقيدة والأديان والمذاهب.

المقررات الدراسية:

الفصل الأول:

الأسبقيات	عدد الساعات الأسبوعية			عدد الوحدات	اسماء المقررات	رمز المقرر	ر.م
	تمارين	معمل	محاضرة				
.....			2	2	مقدمة في العقيدة	ش أ ص 101	1
.....			2	2	عقيدة 1	ش أ ص 102	2
.....			2	2	قواعد عقدية 1	ش أ ص 103	3
.....			2	2	مصطلح الحديث 1	ش أ ص 104	4
.....			2	2	عبادات 1	ش أ ص 105	5
.....			2	2	السيرة النبوية 1	ش أ ص 106	6
.....			2	2	نحو وصرف 1	ش م ج 120	7
.....			2	2	لغة إنجليزية 1	ش م ج 121	8
.....			2	2	أصول التربية	ش م ك 130	9
			18	18	المجموع		

الفصل الثاني:

الأسبقيات	عدد الساعات الأسبوعية			عدد الوحدات	اسماء المقررات	رمز المقرر	ر.م
	تمارين	معمل	محاضرة				
ش أ ص 102			2	2	عقيدة 2	ش أ ص 110	1
ش أ ص 103			2	2	قواعد عقدية 2	ش أ ص 111	2
ش أ ص 104			2	2	مصطلح الحديث 2	ش أ ص 112	3
ش أ ص 105			2	2	عبادات 2	ش أ ص 113	4
ش أ ص 106			2	2	السيرة النبوية 2	ش أ ص 114	5
ش م ج 120			2	2	نحو وصرف 2	ش م ج 125	6
ش م ج 121			2	2	لغة إنجليزية 2	ش م ج 126	7

دليل الطالب

ش م ك 130			2	2	علم نفس النمو	ش م ك 135	8
			18	18	المجموع		

الفصل الثالث:

الأسبقيات	عدد الساعات الأسبوعية			عدد الوحدات	اسماء المقرّر	رمز المقرّر	ر. م
	تمارين	معمل	محاضرة				
.....			2	2	علوم القرآن	ش أ ص 201	1
ش أ ص 111			2	2	عقيدة 3	ش أ ص 202	2
ش أ ص 113			2	2	عبادات 3	ش أ ص 203	3
.....			2	2	فكر صوفي	ش أ ص 204	4
.....			2	2	الاستشراق	ش أ ص 205	5
.....			2	2	مناهج بحث	ش أ ص 206	6
ش م ج 125			2	2	نحو وصرف 3	ش م ج 220	7
.....		2	1	2	مبادئ الحاسوب	ش م ج 221	8
.....			2	2	علم المعاني	ش م ك 230	9
		2	17	18	المجموع		

الفصل الرابع:

الأسبقيات	عدد الساعات الأسبوعية			عدد الوحدات	اسماء المقرّر	رمز المقرّر	ر. م
	تمارين	معمل	محاضرة				
.....			2	2	القرآن وأحكام التلاوة 1	ش أ ص 210	1
ش أ ص 202			2	2	عقيدة 4	ش أ ص 211	2
.....			2	2	العقيدة في القرآن والسنة 1	ش أ ص 212	3
ش أ ص 203			2	2	أحوال شخصية	ش أ ص 213	4
.....			2	2	آيات الأحكام 1	ش أ ص 214	5
.....			2	2	أصول الحوار وأدب الاختلاف	ش أ ص 215	6
ش م ج 220			2	2	نحو وصرف 4	ش م ج 225	7
ش م ك 230			2	2	علم البيان	ش م ك 235	8
ش م ك 135			2	2	علم النفس الاجتماعي	ش م ك 236	9
			18	18	المجموع		

دليل الطالب

الفصل الخامس:

الأسبقيات	عدد الساعات الأسبوعية			عدد الوحدات	اسماء المقرّر	رمز المقرّر	ر. م
	تمارين	معمل	محاضرة				
ش أ ص 212			2	2	العقيدة في القرآن والسنة 2	ش أ ص 301	1
.....			2	2	أصول فقه 14	ش أ ص 302	2
ش أ ص 213			2	2	معاملات 1	ش أ ص 303	3
.....			2	2	قواعد فقهية	ش أ ص 304	4
ش أ ص 214			2	2	آيات الأحكام 2	ش أ ص 305	5
.....			2	2	أحاديث الأحكام 1	ش أ ص 306	6
.....			2	2	دراسات في الأديان 1	ش أ ص 307	7
ش م ك 235			2	2	الإعجاز البلاغي للقرآن	ش م ك 320	8
ش م ك 236			2	2	صحة نفسية	ش م ك 321	9
			18	18	المجموع		

الفصل السادس

الأسبقيات	عدد الساعات الأسبوعية			عدد الوحدات	اسماء المقرّر	رمز المقرّر	ر. م
	تمارين	معمل	محاضرة				
ش م ك 301			2	2	العقيدة في القرآن والسنة 3	ش أ ص 310	1
ش أ ص 302			2	2	أصول فقه 2	ش أ ص 311	2
ش أ ص 303			2	2	معاملات 2	ش أ ص 312	3
ش أ ص 306			2	2	أحاديث الأحكام 2	ش أ ص 313	4
.....			2	2	الإمامة 1	ش أ ص 314	5
.....			2	2	المنطق 1	ش أ ص 315	6
ش أ ص 307			2	2	دراسات في الأديان 2	ش أ ص 316	7
.....			2	2	مذاهب فكرية قديمة	ش أ ص 317	8
ش م ك 321			2	2	أساسيات التدريس	ش م ك 335	9
			18	18	المجموع		

الفصل السابع:

الأسبقيات	عدد الساعات الأسبوعية			عدد الوحدات	اسماء المقرّر	رمز المقرّر	ر. م
	تمارين	معمل	محاضرة				
ش أ ص 210			2	2	القرآن وأحكام التلاوة 2	ش أ ص 401	1
ش أ ص 310			2	2	العقيدة في القرآن والسنة 4	ش أ ص 402	2
ش أ ص 312			2	2	حدود وجنایات	ش أ ص 403	3
.....			2	2	مقاصد الشريعة	ش أ ص 404	4

دليل الطالب

ش أ ص 314			2	2	الإمامة 2	ش أ ص 405	5
ش أ ص 315			2	2	المنطق 2	ش أ ص 406	6
.....			2	2	فرق كلامية 1	ش أ ص 407	7
ش أ ص 316			2	2	دراسات في الأديان 3	ش أ ص 408	8
.....			2	2	مذاهب فكرية معاصرة 1	ش أ ص 409	9
			18	18	المجموع		

الفصل الثامن:

الأسبقيات	عدد الساعات الأسبوعية			عدد الوحدات	اسماء المقرّر	رمز المقرّر	ر. م
	تمارين	معمل	محاضرة				
.....			2	2	موايرث	ش أ ص 410	1
ش أ ص 404			2	2	مقاصد العقيدة	ش أ ص 411	2
ش أ ص 407			2	2	فرق كلامية 2	ش أ ص 412	3
ش أ ص 408			2	2	دراسات في الأديان 4	ش أ ص 413	4
ش أ ص 409			2	2	مذاهب فكرية معاصرة 2	ش أ ص 414	5
.....			2	2	أصول الدعوة	ش أ ص 415	6
			2	2	مشروع التخرج	ش أ ص 416	7
ش م ج 335			2	2	تربية عملية	ش م ك 417	8
			16	16	المجموع		

ثالثاً – قسم التفسير والحديث:

مدّة الدراسة في هذا القسم ثمانية فصول، يدرس خلالها الطالب (70) سبعة مقررًا، بمجموع

(140) مائة وأربعين وحدة دراسية.

رؤية القسم:

تقديم خدمات علمية متميزة للأساتذة والطلاب والباحثين وتزويد المجتمع المحلي والعالمي بكفاءات مؤهلة وبحوث علمية متميزة تساهم في نشر الإسلام الصحيح القائم على هدي الكتاب والسنة وفهم السلف الصالح.

دليل الطالب

رسالة القسم:

تأهيل كفاءات متخصصة في علوم الكتاب والسنة وفق معايير الجودة الشاملة، بما يخدم إصلاح المجتمع المحلي والعالمي بمنهج وسطي قائم على فهم السلف الصالح.

أهداف القسم:

- تحقيق المرجعية الإسلامية للكتاب والسنة من خلال تسهيل الوصول لعلومهما.
- نشر الفهم الصحيح والمعتدل لأدلة الكتاب والسنة بعيداً عن الإفراط والتفريط.
- تخريج كفاءات مؤهلة علمياً وبحثياً في تخصص الكتاب والسنة.
- إعداد بحوث نوعية في علوم الكتاب والسنة تخدم قضايا الأمة المحلية والعالمية.
- تقديم الاستشارات العلمية في مجال علوم الكتاب والسنة.

الفرص الوظيفية المتاحة أمام خريجي القسم:

قسم التفسير والحديث يهدف إلى تخريج كوادر قادرة على سد حاجة المجتمع من المتخصصين في التفسير والحديث المؤهلين علمياً وتربوياً .

كما يؤهل القسم خريجه للقيام بمهمة البحث العلمي في مجال التفسير والحديث .

دليل الطالب

المقررات الدراسية:

الفصل الأول:

ر.م	رمز المقرر	اسم المقرر	عدد الوحدات	عدد الساعات الأسبوعية			الأسبقيات
				محاضرة	معمل	تمارين	
1	ش.ت.ح.101	العقيدة الإسلامية (1)	2	2	/	/	/
2	ش.ت.ح.102	التفسير التحليلي (1)	2	2	/	/	/
3	ش.ت.ح.103	أصول التفسير	2	2	/	/	/
4	ش.ت.ح.104	مصطلح الحديث (1)	2	2	/	/	/
5	ش.ت.ح.105	عبادات (1)	2	2	/	/	/
6	ش.ت.ح.106	السيرة النبوية (1)	2	2	/	/	/
7	ش.م.ج.120	نحو وصرف (1)	2	2	/	/	/
8	ش.م.ج.121	لغة إنجليزية (1)	2	2	/	/	/
9	ش.م.ك.130	أصول التربية	2	2	/	/	/
المجموع				18			18

الفصل الثاني:

ر.م	رمز المقرر	اسم المقرر	عدد الوحدات	عدد الساعات الأسبوعية			الأسبقيات
				محاضرة	معمل	تمارين	
1	ش.ت.ح.110	السيرة النبوية (2)	2	2	/	/	ش.ت.ح.106
2	ش.ت.ح.111	العقيدة الإسلامية (2)	2	2	/	/	ش.ت.ح.101
3	ش.ت.ح.112	التفسير التحليلي (2)	2	2	/	/	ش.ت.ح.102
4	ش.ت.ح.113	الحديث التحليلي (1)	2	2	/	/	/
5	ش.ت.ح.114	مصطلح الحديث (2)	2	2	/	/	ش.ت.ح.104
6	ش.ت.ح.115	عبادات (2)	2	2	/	/	ش.ت.ح.105
7	ش.م.ج.125	نحو وصرف (2)	2	2	/	/	ش.م.ج.120
8	ش.م.ج.126	لغة إنجليزية (2)	2	2	/	/	ش.م.ج.121
9	ش.م.ك.135	علم نفس النمو	2	2	/	/	ش.م.ك.130
المجموع				18			18

الفصل الثالث:

ر.م	رمز المقرر	اسم المقرر	عدد الوحدات	عدد الساعات الأسبوعية			الأسبقيات
				محاضرة	معمل	تمارين	
1	ش.ت.ح.201	التفسير التحليلي (3)	2	2	/	/	ش.ت.ح.112

دليل الطالب

ش.ت.ح. 113	/	/	2	2	الحديث التحليلي (2)	ش.ت.ح. 202	2
ش.ت.ح. 114	/	/	2	2	مصطلح الحديث (3)	ش.ت.ح. 203	3
ش.ت.ح. 115	/	/	2	2	عبادات (3)	ش.ت.ح. 204	4
/	/	/	2	2	أحاديث الأحكام (1)	ش.ت.ح. 205	5
/	/	/	2	2	مناهج البحث	ش.ت.ح. 206	6
ش.م.ج. 125	/	/	2	2	نحو وصرف (3)	ش.م.ج. 220	7
/	/	2	1	2	مبادئ الحاسوب	ش.م.ج. 221	8
/	/	/	2	2	علم المعاني	ش.م.ك. 230	9
		2	17	18	المجموع		

الفصل الرابع:

الأسبقيات	عدد الساعات الأسبوعية			عدد الوحدات	اسماء المقرّر	رمز المقرّر	ر. م
	تمارين	معمل	محاضرة				
ش.ت.ح. 106	/	/	2	2	القرآن وأحكام التلاوة (1)	ش.ت.ح. 210	1
ش.ت.ح. 201	/	/	2	2	التفسير التحليلي (4)	ش.ت.ح. 211	2
ش.ت.ح. 202	/	/	2	2	الحديث التحليلي (3)	ش.ت.ح. 212	3
ش.ت.ح. 203	/	/	2	2	مصطلح الحديث (4)	ش.ت.ح. 213	4
ش.ت.ح. 204	/	/	2	2	أحوال شخصيّة	ش.ت.ح. 214	5
ش.ت.ح. 205	/	/	2	2	أحاديث الأحكام (2)	ش.ت.ح. 215	6
ش.م.ج. 220	/	/	2	2	نحو وصرف (4)	ش.م.ج. 225	7
ش.م.ك. 230	/	/	2	2	علم البيان	ش.م.ك. 235	8
ش.م.ك. 135	/	/	2	2	علم النفس الاجتماعي	ش.م.ك. 236	9
			18	18	المجموع		

دليل الطالب

الفصل الخامس:

ر.م	رمز المقرر	اسم المقرر	عدد الوحدات	عدد الساعات الأسبوعية			الأسبقيات
				محاضرة	معمل	تمارين	
1	ش.ت.ح.301	الحديث التحليلي (4)	2	2	/	/	ش.ت.ح.212
2	ش.ت.ح.302	علم الجرح والتعديل	2	2	/	/	/
3	ش.ت.ح.303	أصول الفقه (1)	2	2	/	/	/
4	ش.ت.ح.304	معاملات (1)	2	2	/	/	ش.ت.ح.214
5	ش.ت.ح.305	فقه آيات الاحكام (1)	2	2	/	/	/
6	ش.ت.ح.306	أحاديث الأحكام (3)	2	2	/	/	ش.ت.ح.215
7	ش.ت.ح.307	التفسير الموضوعي (1)	2	2	/	/	ش.ت.ح.211
8	ش.م.ك.320	الإعجاز البلاغي	2	2	/	/	ش.م.ك.235
9	ش.م.ك.321	الصحة النفسية	2	2	/	/	ش.م.ك.236
المجموع			18	18			

الفصل السادس

ر.م	رمز المقرر	اسم المقرر	عدد الوحدات	عدد الساعات الأسبوعية			الأسبقيات
				محاضرة	معمل	تمارين	
1	ش.ت.ح.310	قواعد فقهية	2	2	/	/	/
2	ش.ت.ح.311	التفسير الموضوعي (2)	2	2	/	/	ش.ت.ح.307
3	ش.ت.ح.312	أصول الحوار	2	2	/	/	/
4	ش.ت.ح.313	التخريج والأسانيد (1)	2	2	/	/	/
5	ش.ت.ح.314	أصول الفقه (2)	2	2	/	/	ش.ت.ح.303
6	ش.ت.ح.315	معاملات (2)	2	2	/	/	ش.ت.ح.304
7	ش.ت.ح.316	فقه آيات الاحكام (2)	2	2	/	/	ش.ت.ح.305
8	ش.ت.ح.317	أحاديث الأحكام (4)	2	2	/	/	ش.ت.ح.306
9	ش.م.ك.335	أساسيات التدريس	2	2	/	/	ش.م.ك.321
المجموع			18	18			

الفصل السابع:

ر.م	رمز المقرر	اسم المقرر	عدد الوحدات	عدد الساعات الأسبوعية			الأسبقيات
				محاضرة	معمل	تمارين	
1	ش.ت.ح.401	مناهج المفسرين	2	2	/	/	/
2	ش.ت.ح.402	التفسير العلمي	2	2	/	/	ش.ت.ح.311
3	ش.ت.ح.403	علوم القرآن (1)	2	2	/	/	/
4	ش.ت.ح.404	التخريج والأسانيد (1)	2	2	/	/	ش.ت.ح.313
5	ش.ت.ح.405	الحدود والجنايات	2	2	/	/	ش.ت.ح.315

دليل الطالب

ش.ت.ح. 316	/	/	2	2	فقه آيات الاحكام (3)	ش.ت.ح. 406	6
ش.ت.ح. 317	/	/	2	2	أحاديث الأحكام (5)	ش.ت.ح. 407	7
ش.ت.ح. 210	/	/	2	2	القرآن وأحكام التلاوة (2)	ش.ت.ح. 408	8
/	/	/	2	2	السياسة الشرعية	ش.ت.ح. 409	9
			18	18	المجموع		

الفصل الثامن:

الأسبقيات	عدد الساعات الأسبوعية			عدد الوحدات	اسم المقرّر	رمز المقرّر	ر. م
	تمارين	معمل	محاضرة				
/	/	/	2	2	الإعجاز العلمي	ش.ت.ح. 410	1
ش.ت.ح. 406	/	/	2	2	فقه آيات الاحكام (4)	ش.ت.ح. 411	2
ش.ت.ح. 407	/	/	2	2	أحاديث الأحكام (6)	ش.ت.ح. 412	3
/	/	/	2	2	مقاصد الشريعة	ش.ت.ح. 413	4
/	/	/	2	2	المواريث	ش.ت.ح. 414	5
/	/	/	2	2	أصول الدعوة	ش.ت.ح. 415	6
ش.ت.ح. 403	/	/	2	2	علوم القرآن (2)	ش.ت.ح. 416	7
ش.ت.ح. 206 ش.ت.ح. 404	/	/	2	2	مشروع التخرج	ش.ت.ح. 420	8
			16	16	المجموع		

رابعاً: قسم القراءات:

مدّة الدراسة في هذا القسم ثمانية فصول، يدرس خلالها الطالب (71) واحداً وسبعين مقرّراً،
بمجموع (142) مائة واثنين وأربعين وحدة دراسية.

رؤية القسم:

التميز في تخصّص القراءات القرآنية.

رسالة القسم:

إعداد كفاءات متميزة في مجالات القراءات القرآنية.

دليل الطالب

أهداف القسم:

- بيان القراءات القرآنية المتواترة، والدفاع عنها.
- ترسيخ مفهوم القراءات القرآنية، ونشرها بين أفراد المجتمع.
- ربط حاضر الأمة بماضيها جمعاً بين الأصالة والمعاصرة.
- الرد على الشبهات المزعومة والمطاعن ضد القراءات القرآنية.
- الإسهام في سدّ حاجة المجتمع من الخريجين في مجال التخصص.
- العمل على إقامة الندوات والمؤتمرات في مجال التخصص.

المقررات الدراسية:

الفصل الأول :

الأسبقيات	عدد الساعات الأسبوعية			عدد الوحدات	اسم المقرر	رمز المقرر	ر. م
	تمارين	معمل	محاضرة				
.....			2	2	القراءات علماً (1)	ش ق ق 101	1
.....			2	2	القراءات أداءً (1)	ش ق ق 102	2
.....			2	2	أحكام التلاوة (1)	ش ق ق 103	3
.....			2	2	أصول الرواية (1)	ش ق ق 104	4
.....			2	2	تاريخ المصحف والتراجم (1)	ش ق ق 105	5
.....			2	2	العقيدة (1)	ش ق ق 106	6
.....			2	2	نحو وصرف (1)	ش م ج 120	7
.....			2	2	لغة إنجليزية (1)	ش م ج 121	8
.....			2	2	أصول التربية	ش م ك 130	9
			18	18	المجموع		

الفصل الثاني:

الأسبقيات	عدد الساعات الأسبوعية			عدد الوحدات	اسم المقرر	رمز المقرر	ر. م
	تمارين	معمل	محاضرة				
ش ق ق 101			2	2	القراءات علماً (2)	ش ق ق 110	1
ش ق ق 102			2	2	القراءات أداءً (2)	ش ق ق 111	2

دليل الطالب

ش ق ق 103			2	2	أحكام التلاوة (2)	ش ق ق 112	3
ش ق ق 104			2	2	أصول الرواية (2)	ش ق ق 113	4
ش ق ق 105			2	2	تاريخ المصحف والتراجم (2)	ش ق ق 114	5
ش ق ق 106			2	2	العقيدة (2)	ش ق ق 115	6
ش م ج 120			2	2	نحو وصرف (2)	ش م ج 125	7
ش م ج 121			2	2	لغة إنجليزية (2)	ش م ج 126	8
ش م ك 130			2	2	علم نفس النمو	ش م ك 135	9
			18	18	المجموع		

الفصل الثالث:

الأسبقيات	عدد الساعات الأسبوعية			عدد الوحدات	اسم المقرر	رمز المقرر	ر. م
	تمارين	معمل	محاضرة				
ش ق ق 110			2	2	القراءات علمًا (3)	ش ق ق 201	1
ش ق ق 111			2	2	القراءات أداء (3)	ش ق ق 202	2
.....			2	2	رسم المصحف (1)	ش ق ق 203	3
.....			2	2	علم الفواصل (1)	ش ق ق 204	4
.....			2	2	علم الأصوات (1)	ش ق ق 205	5
.....			2	2	فقه العبادات (1)	ش ق ق 206	6
ش م ج 125			2	2	نحو وصرف (3)	ش م ج 220	7
.....		2	1	2	مبادئ الحاسوب	ش م ج 221	8
.....			2	2	علم المعاني	ش م ك 230	9
		2	17	18	المجموع		

الفصل الرابع:

الأسبقيات	عدد الساعات الأسبوعية			عدد الوحدات	اسم المقرر	رمز المقرر	ر. م
	تمارين	معمل	محاضرة				
ش ق ق 201			2	2	القراءات علمًا (4)	ش ق ق 210	1
ش ق ق 202			2	2	القراءات أداء (4)	ش ق ق 211	2
ش ق ق 203			2	2	رسم المصحف (2)	ش ق ق 212	3
ش ق ق 204			2	2	علم الفواصل (2)	ش ق ق 213	4
ش ق ق 205			2	2	علم الأصوات (2)	ش ق ق 214	5
ش ق ق 206			2	2	فقه العبادات (2)	ش ق ق 215	6
ش م ج 220			2	2	نحو وصرف (4)	ش م ج 225	7
ش م ك 230			2	2	علم البيان	ش م ك 235	8
ش م ك 135			2	2	علم النفس الاجتماعي	ش م ك 236	9
			18	18	المجموع		

دليل الطالب

الفصل الخامس:

الأسبقيات	عدد الساعات الأسبوعية			عدد الوحدات	اسم المقرر	رمز المقرر	ر. م
	تمارين	معمل	محاضرة				
ش ق ق 210			2	2	القراءات علمًا (5)	ش ق ق 301	1
ش ق ق 211			2	2	القراءات أداء (5)	ش ق ق 302	2
ش ق ق 212			2	2	رسم المصحف (3)	ش ق ق 303	3
.....			2	2	اللجيات العربية (1)	ش ق ق 304	4
.....			2	2	توجيه القراءات (1)	ش ق ق 305	5
.....			2	2	الضبط والشكل (1)	ش ق ق 306	6
ش ق ق 215			2	2	فقه المعاملات (1)	ش ق ق 307	7
ش م ك 235			2	2	الإعجاز البلاغي للقرآن	ش م ك 320	8
ش م ك 236			2	2	صحة نفسية	ش م ك 321	9
			18	18	المجموع		

الفصل السادس

الأسبقيات	عدد الساعات الأسبوعية			عدد الوحدات	اسم المقرر	رمز المقرر	ر. م
	تمارين	معمل	محاضرة				
ش ق ق 301			2	2	القراءات علمًا (6)	ش ق ق 310	1
ش ق ق 302			2	2	القراءات أداء (6)	ش ق ق 311	2
ش ق ق 303			2	2	رسم المصحف (4)	ش ق ق 312	3
ش ق ق 304			2	2	اللجيات العربية (2)	ش ق ق 313	4
ش ق ق 305			2	2	توجيه القراءات (2)	ش ق ق 314	5
ش ق ق 306			2	2	الضبط والشكل (2)	ش ق ق 315	6
.....			2	2	الوقف والابتداء (1)	ش ق ق 316	7
.....			2	2	فقه المعاملات (2)	ش ق ق 317	8
ش م ك 321			2	2	أساسيات التدريس	ش م ك 335	9
			18	18	المجموع		

الفصل السابع:

الأسبقيات	عدد الساعات الأسبوعية			عدد الوحدات	اسم المقرر	رمز المقرر	ر. م
	تمارين	معمل	محاضرة				
ش ق ق 310			2	2	القراءات علمًا (7)	ش ق ق 401	1
ش ق ق 311			2	2	القراءات أداء (7)	ش ق ق 402	2
ش ق ق 305			2	2	توجيه القراءات (3)	ش ق ق 403	3

دليل الطالب

ش ق ق 404	القراءات الشاذة (1)	2	2	
ش ق ق 405	الوقف والابتداء (2)	2	2	ش ق ق 317
ش ق ق 406	علوم القرآن	2	2	
ش ق ق 407	تفسير القرآن (1)	2	2	
ش ق ق 408	الحديث وعلومه (1)	2	2	
ش أ ص 409	مناهج البحث	2	2	
المجموع		18	18	

الفصل الثامن:

ر. م	رمز المقرر	اسم المقرر	عدد الوحدات	عدد الساعات الأسبوعية			الأسبقيات
				محاضرة	معمل	تمارين	
1	ش ق ق 410	القراءات علما 8	2	2			ش ق ق 401
2	ش ق ق 411	القراءات أداء 8	2	2			ش ق ق 402
3	ش ق ق 412	توجيه القراءات 4	2	2			ش ق ق 403
4	ش ق ق 413	القراءات الشاذة 1	2	2			ش ق ق 404
5	ش ق ق 414	دفع المطاعن عن القرآن والقراءات	2	2			
6	ش ق ق 415	تفسير القرآن 2	2	2			ش ق ق 407
7	ش ق ق 416	الحديث وعلومه 2	2	2			ش ق ق 408
8	ش ق ق 417	مشروع التخرج	2	2			124 وحدة
9	ش م ك 430	تربية عملية	2	2			ش م ك 335
المجموع			18	18			

اللائحة الداخليّة
للدراسة والامتحانات والتأديب
لكليّة علوم الشريعة

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة (1)

تعريفات

- أ- كَلِيَّةُ علوم الشريعة بالخمس: إحدى الكليات التابعة لجامعة المرقب، وتدار بمجلس علمي يتكون من عميد الكلية، ورؤساء الأقسام العلمية، ومديري المكاتب الإدارية بالكلية.
- ب- عميد الكلية: عميد كلية علوم الشريعة بالخمس، أو من يكلف بالقيام بهذه المهمة.
- ج- عضو هيئة التدريس: كل من يكلف بالتدريس داخل كلية علوم الشريعة بالخمس.
- د- العناصر المساعدة: كل من يكلف بأعمال ذات علاقة بالعملية التعليمية بالكلية.
- هـ- الطالب: كل من هو مسجل للدراسة بهذه الكلية؛ ابتداءً من تاريخ تسجيله بالدراسة، حتى زوال هذه الصفة عنه بتخرجه، أو انقطاعه وإلغاء تسجيله.
- و- ممتلكات الكلية: الأموال، ووسائل النقل، والمرافق والأدوات والمعدات والكتب وغيرها من الأشياء التابعة للكلية (الثابت والمنقولة) من ممتلكات الجامعة.
- ز- الرقم الجامعي: (رقم القيد) يدلُّ على العام الجامعي والفصل الذي يبدأ فيه الطالب الدراسة، إضافةً إلى الرقم المتسلسل للطالب في ذلك العام والفصل الجامعي.
- ح- الوحدة الدراسية: محاضرة لمدة ساعة واحدة، أو درس عملي لمدة ساعتين، أو ثلاثة أسبوعياً خلال فصل دراسي واحد.
- ط- المتطلبات الإلزامية: المقررات المدرجة ضمن الخطة الدراسية التي ينبغي على الطالب دراستها كلها، مثل المتطلبات الجامعية الإجبارية، ومتطلبات الكلية الإجبارية، ومتطلبات القسم التخصصية الإجبارية.
- ي- المتطلب السابق: المقررات التي يجب على الطالب اجتيازها؛ ليتمكن من التسجيل في المقررات التي يكون المتطلب السابق شرطاً لها.

دليل الطالب

- ك- المرشد العلمي: عضو هيئة تدريس يكلف بإرشاد الطالب فيما يتعلق باختيار متطلبات خطته الدراسية واستكمالها، ومتابعة الطالب حتى التخرج.
- ل- المعدل الفصلي: (المتوسط الفصلي) معدل درجات الطالب في المقررات التي درسها في فصل دراسي معيّن (نجاحًا ورسوبًا)، وتحسب على النحو الآتي: تضرب الوحدات الدراسية لكل مقرر في الدرجة المتحصّل عليها الطالب في ذلك المقرر، ثم يقسم مجموع النقاط على العدد الكليّ للوحدات التي درسها الطالب بالفصل الدراسي نفسه، مع تقريب النتائج إلى أقرب رقمين عشريين.
- م- المعدل التراكمي: معدل جميع المقررات التي درسها الطالب من خطته الدراسية (نجاحًا) ويحسب بالطريقة نفسها التي حسب بها المعدل الفصلي، مع طرح وحدات المقررات المعادة، وفقًا للمعادلة الآتية:

مجموع النقاط التراكميّة - مجموع النقاط المعادة

مجموع الوحدات المسجّلة التراكميّة - مجموع الوحدات المعادة

مادة (2)

تطبيق اللائحة

تسري أحكام هذه اللائحة على طلاب المرحلة الجامعية المسجلين في كلية علوم الشريعة بجامعة المرقب بعد اعتمادها من مجلس الجامعة.

مادة (3)

لغة الدراسة

اللغة العربية هي لغة الدراسة والتعليم والامتحانات في الكلية، ويجوز التدريس بغيرها إذا اقتضت الضرورة ذلك، بعد موافقة مجلس الجامعة، وعلى الطلبة غير العرب اجتياز امتحان يثبت قدرتهم على التحصيل العلمي باللغة العربية.

مادة (4)

التعريف بالكلية

كلية علوم الشريعة بالخُمس إحدَى كليات الجامعة، ومقرها مدينة الخُمس، وتكون الدراسة فيها منسقة مع الأقسام والشعب التخصصية بالتعليم الثانوي، وفق ما تُقرّه أنظمة التعليم في ليبيا.

مادة (5)

أهداف الكلية

تسعى الكلية إلى تحقيق أهدافها باتّباع أساليب التعليم الجامعي المعاصر، الذي يتمُّ من خلاله تكوين الإنسان المتعلم القادر على الفهم والبحث والدراسة، واستعداده لتنمية إمكاناته ومواهبه وتطويرها في مجال تخصصه وانفتاحه على جميع فروع العلم والمعرفة المرتبطة بمجال تخصصه، وإكسابه المهارة والثقافة العلميّة المعاصرة؛ وذلك لتزويد المجتمع بالخبراء، للإسهام في التخطيط والتنمية.

كما تهدف الكلية إلى تحقيق الآتي:

- أ- إعداد المتخصصين في مجالات العلوم الشرعيّة، وفُقّ برامج دراسيّة متكاملة تكفل الحصول على الإجازة العلميّة المتخصصة (الليسانس) التي تمنحها الكلية، المنصوص عليها في المادة (8).
- ب- التعاون مع الكليات والجامعات الأخرى في تدريس العلوم الشرعيّة بما تسمح به الإمكانيات المتوفّرة.
- ج- القيام بالبحوث والدراسات العلميّة، وعقد المؤتمرات والندوات العلميّة، وتوطيد الصلات، وتبادل الخبرات مع الهيآت العلميّة الأخرى داخل البلاد.
- د- تزويد الطلاب بالمهارات البحثيّة المتعمّقة، وتشجيع برامج البحوث، وتحديث القدرات البحثيّة بشريًا وماديًا.
- هـ- تقديم الاستشارات المتطورة لكلّ من المؤسّسات والوزارات الحكوميّة والأهليّة الليبية والعربيّة، في مجال الموضوعات الشرعيّة المتنوعة.

دليل الطالب

مادة (6)

مدة الدراسة بالكلية

تكون الدراسة في الكلية وفق نظام الفصل الدراسي المفتوح، والساعات المعتمدة به، وتكون مدة الدراسة في الكلية على النحو الآتي:

أ- المدة العادية للدراسة بالكلية للحصول على الإجازة المتخصصة (الليسانس) في جميع الأقسام ثمانية فصول دراسية، ويجوز للطالب المتفوق الذي يكون معدله 75% فما فوق أن يتخرج في سبعة فصول دراسية حداً أدنى.

ب- تُضاف مدة أربعة فصول دراسية للمدة العادية السابقة، حداً أقصى للدراسة بالكلية، بما يتماشى مع المادة (35) من هذه اللائحة، ويُفصل الطالب تلقائياً إذا استنفذ الحد الأقصى المحدد بهذه المادة.

ويجوز تحويل هذا النظام إلى النظام السنوي، إذا دعت الضرورة لذلك، وفق ما يقرره المجلس العلمي للكلية وبموافقة المجلس العلمي للجامعة.

مادة (7)

أقسام الكلية

تتكون كلية علوم الشريعة الخمس من أربعة أقسام وتعطى الرموز والأرقام الآتية:

ت	القسم	الرمز	الرقم
1	أصول الدين	ص أ	1
2	التفسير والحديث	ت ح	2
3	الفقه وأصوله	ف أ	3
4	القراءات القرآنية	ق ق	4

ويجوز إضافة، أو إلغاء، أو تعديل أي قسم، أو شعبة بناءً على اقتراح من مجلس الكلية، وبموافقة مجلس الجامعة.

يُنسب الطلاب الجدد في بداية الفصل الدراسي الأول لأحد الأقسام المذكورة أعلاه، ويُحدد مجلس الكلية شروط التنسيب لأي قسم وفقاً لاقتراحاته.

مادة (8)

الدرجات العلمية

طبقاً للشروط والأسس المنصوص عليها في هذه اللائحة- وبعد استيفاء الطالب لمتطلبات التخرج- تمنح الكلية درجة الإجازة المتخصصة (الليسانس) في علوم الشريعة من القسم المختص بعد اجتيازه بنجاح ما لا يقل عن (140) ساعة دراسية موزعة وفق جداول المقررات للأقسام المختصة المرفقة بهذه اللائحة في مدة لا تقل عن سبعة فصول دراسية، ولا تزيد عن اثني عشر فصلاً، وتعتمد شهادة التخرج من قبل رئيس الجامعة بعد التصديق عليها من مسجل عام الجامعة، وعميد الكلية.

مادة (9)

المقرر الدراسي

هو المادة ذات المحتوى المنهجي التعليمي، الذي يُقره القسم، والكلية، والجامعة ضمن الخطة الدراسية أو المقررات الدراسية (البرنامج الدراسي) ويحدد كل مقرّر بعددٍ من الوحدات النظرية، أو العملية، أو التمارين، وتُقسم مفردات كلٍّ مقرّر على مجموعة المحاضرات المحددة لذلك المقرّر. تتبع الكلية نظاماً لمقررات حسب اعتمادها على بعض تراتبياً، ويكون لكل مقرّر دراسي:

أ- أستاذ، يكلفه القسم، ويكون من بين أعضاء هيئة التدريس القارين بالكلية، أو من بين المتعاونين من خارجها.

ب- كتاب منهجي، وكتب مرجعية يُحددها أستاذ المقرّر، ويعتمدها القسم.

ج- قاعة دراسية أو معمل (حسب طبيعة كلٍّ مقرّر).

د- جدول أسبوعي.

هـ- ملف خاص يحتوي على: نموذج معايير المقرّر الدراسي الذي وضعه مركز ضمان الجودة.

ويجوز لكل قسم تقسيم الطلاب المنسّبين إليه إلى مجموعات؛ بحيث لا يزيد عدد طلاب كل مجموعة عن أربعين طالباً، ويجوز أن يكون للمقرّر الواحد أكثر من مجموعة؛ بشرط ألا يزيد عدد طلاب كل مجموعة عن أربعين طالباً.

دليل الطالب

مادة (10)

أستاذ المقرر

- يتولى تدريس المقررات الدراسية بالكلية أعضاء هيئة التدريس القارين بالقسم، ويجوز الاستعانة بالمتعاونين من خارج الكلية؛ بشرط حصولهم على المؤهل العلمي العالي (الماجستير أو الدكتوراه) ممن تنطبق عليهم شروط قبول أعضاء هيئة التدريس وفق اللوائح السارية.
- يخصّص أستاذ المقرر جزءاً من المحاضرة الأولى في بداية العام للآتي:
- التعريف بنفسه للطلاب، وتحديد الأيام والساعات المكتبية.
 - توضيح أهداف المقرر، ومحتوياته، ومواعيد الاختبارات والامتحانات الجزئية.
 - تحديد مصادر المقرر ومراجعته.
 - تحديد أسلوب التقييم والمتابعة أثناء الدراسة للمقرر، وتحديد درجات كلّ تقييم.
- ويجوز حسب الإمكانيات المتاحة- أن يُساعد أستاذ المقرر أحد المعيدّين في تنفيذ مهامه، متى كان ذلك ضرورياً.

مادة (11)

الأستاذ المشرف

- تكلف وحدة الدراسة والامتحانات بالقسم أستاذاً مشرفاً (مرشداً علمياً) لكل فصل دراسي من بين أعضاء هيئة التدريس بالقسم يتولى الآتي:
- إعداد البطاقة الدراسية لكل طالب؛ لحفظ نتائج المقررات التي درسها، وحساب المتوسط التراكمي.
 - مساعدة الطلاب في كيفية تنزيل المواد وإسقاطها عند بداية الفصل الدراسي.
 - تدوين حالات الانقطاع، وإيقاف القيد، والعقوبات التي توقع عليه بالبطاقة الدراسية، وإبلاغ الطالب بذلك.
 - تدوين عدد مرات الرسوب، ولفت انتباه الطالب لذلك.
 - توضيح المواد المهمة بهذه اللائحة للطالب، والرد على استفساراته.

دليل الطالب

- إبلاغ القسم بوضع الطلاب الخاضعين لإشرافه، وبخاصة الذين:
 - أنجزوا المقررات اللازمة للتخرج.
 - استنفذوا المدّة القانونيّة أو الاستثنائيّة.
 - تحصلوا على تقدير ضعيف جدًّا.
 - تجاوزوا عدد مرّات الرسوب.
- إحالة طلبات الطلاب الخاضعين إلى إشرافه مُدعمة برأيه إلى رئيس القسم.
- تطبيق لائحة نظام الدراسة والامتحانات والتأديب، وإبلاغ القسم بأيّة مخالفات.

مادة (12)

البرنامج الدراسي

يوضع البرنامج الدراسي للإجازة المتخصّصة (الليسانس) في علوم الشريعة وفق الوحدات من (140-144) وحدة دراسيّة، وهذه الوحدات تشمل المقررات التي تطلّبها الجامعة، والكلّيّة، والتخصّصية، بما يتّفق وأحكام المادة (13) من هذه اللائحة.

يتم إعداد محتويات المقررات وتعديلها واعتمادها من مجلس القسم المختص، ويصدّق عليها من مجلس الكلّيّة، وتُعتمد من مجلس الجامعة، ولا يجوز تعديلها إلا بعد موافقة القسم، والمجلسين المشار إليهما، وتُحفظ النسخ الأصليّة لهذه البرامج عند الأقسام المختصّة، وصورٌ منها عند وكيل الشؤون العلميّة بالكلّيّة، ومكتب التسجيل والتوثيق بالكلّيّة.

مادة (13)

تصنيف المقررات

تنقسم المقررات الدراسيّة التي تدرس بأقسام كلّيّة علوم الشريعة إلى:

أولاً- متطلّبات جامعة، وهي مقررات إلزاميّة (إجباريّة) تُقرّ الجامعةُ تدريسها لكافة كليات الجامعة.

ثانيًا- متطلّبات الكلّيّة، وهي مقررات داعمة غير تخصّصية إلزاميّة (إجباريّة) تُقرّ الكلّيّة تدريسها لكافة أقسامها.

ثالثًا- مقررات تخصّصية إلزاميّة (إجباريّة) يُقرّها القسم المختصّ، وتشمل:

دليل الطالب

أ- مقرّرات دراسيّة نظريّة أو عمليّة.

ب- مقرّرات دراسيّة حقلية أو ميدانية، ومشاريع دراسة وبحث.

توزع المقرّرات السابقة على البرنامج الدراسي؛ للحصول على الإجازة المتخصصة (الليسانس) في علوم الشريعة بما يتّفق وخُطة كل قسم، وبما لا يتجاوز مدّة ثمانية فصول في الظروف العادية، وهي مقرّرات متسلسلة ومتكاملة، لها صفة التدرج فيما بينها وفق ما يضعه القسم في برنامجه الدراسي.

مادّة (14)

رمز المقرّر ومحتوياته

- يُرمز للمقرّرات إلى جانب مسمياتها برموز رقميّة، تتكوّن من ثلاثة أرقام: (أحاد، عشرات، مئات).
- تدل خانة المئات على مستوى المقرّر (الفصل الدراسي للمقرّر) حيث يوجد بالكلية أربعة مستويات: 1، 2، 3، 4.
- يدل رقم (1) على مستوى مواد الفصلين الأول والثاني.
- يدل رقم (2) على مستوى مواد الفصلين الثالث والرابع.
- يدل رقم (3) على مستوى مواد الفصلين الخامس والسادس.
- يدل رقم (4) على مستوى مواد الفصلين السابع والثامن.
- تُسبق الأرقام الثلاثة بثلاثة حروف باللغة العربيّة؛ أولها حرف (ش) يرمز لكلية الشريعة، يليه حرفان آخران، يرمزان للقسم المختص على النحو الآتي:
- ش م ج = مقرّرات جامعيّة.
- ش م ك = مقرّرات كليّة.
- ش أ ص = مقرّرات قسم أصول الدين.
- ش ت ح = مقرّرات قسم التفسير والحديث.
- ش ف أ = مقرّرات قسم الفقه وأصوله.
- ش ق ق = مقرّرات قسم القراءات القرآنيّة.

دليل الطالب

- تُعادل الوحدة الدراسية ساعة واحدة للمحاضرة في الأسبوع.
- يكون لكل مقرر أهداف تعليمية، ومفردات تُحفظ في القسم المختص، مع نشر نبذة عنه في دليل الكلية.
- تُحسب الوحدات الدراسية للمقررات ذات الطبيعة الحقلية، أو الميدانية، أو مشاريع الدراسة والبحث، بما لا يتجاوز أربع وحدات دراسية.

مادة (15)

الوسائل التعليمية

تُستخدم كافة الوسائل المساعدة على تنفيذ العملية التعليمية، وتحسين الأداء بالكلية، وعلى الأخص:

- أ- الوسائل التعليمية التي تشمل: الأجهزة والمعدات التي تناسب نظام الدراسة بكل قسم.
- ب- القاعة الدراسية والمعمل.
- ج- الرحلات العلمية والميدانية والمخيّمات الحقلية المعدة وفق برنامج القسم.
- د- المكتبة العلمية، بما تحويه من مصادر ومراجع ودوريات علمية.
- هـ- شبكة المعلومات الدولية.

مادة (16)

النشاط العام

مكّن كل طالب مسجل بالكلية من ممارسة الأنشطة العامة بمرافق النشاط العام الموجودة بالكلية أو الجامعة في أوقات الفراغ، ومن هذه الأنشطة:

- إقامة المعارض والمسابقات الأدبية والعلمية.
- الأنشطة الفنية والثقافية والرياضية المختلفة.

ويُخوّل مكتب النشاط بالكلية إدارة هذه النشاطات بالتنسيق مع عميد الكلية، والإدارات المختصة بالإدارة العامة بالجامعة.

دليل الطالب

مادة (17)

احتفالات التخرج

تُنظم الكلية -نهاية كل عام جامعي- حفل تخرج يتم خلاله:

- توزيع الشهادات، وتكريم المتفوقين والمتميزين من الطلاب.
- تكريم أعضاء هيئة التدريس المشهود لهم ببذل الجهد وحسن الأداء.
- تكريم العاملين المتميزين.
- يُحدد مجلس الكلية مكان الحفل وتاريخه بالتنسيق مع الإدارة العامة بالجامعة.
- يحضر على الطلاب أثناء الحفل وبعده القيام بأي أعمال تتنافى مع الآداب العامة.

مادة (18)

منظومة التوثيق المركزية

يكونُ بالكلية منظومة توثيق مركزيّة بمكتب التسجيل، تحفظ بها بيانات عن الطلاب والدراسة والامتحانات وما يتعلّق بها، وعلى الأخصّ:

- أ- ملف الطالب الشخصي: وهو ملف إداريّ تحفظ فيه الاستمارة الأصلية للشهادة الثانوية، وشهادة الميلاد، والإقامة، والشهادة الصحية، وجميع البيانات الشاملة عن الطالب، وفق النموذج المعد لذلك من مكتب التسجيل.
- ب- الملف الدراسي: وتحفظ فيه صور من شهادة الميلاد، والإقامة، واستمارة الشهادة الثانوية، وصورة شخصية، ومستندات المقررات المعادلة، وإيقاف القيد، وطلبات المراجعة الموضوعية، والتحقيق والتأديب، من تاريخ تسجيل الطالب بالكلية إلى تاريخ تخرجه، أو فصله، أو انتقاله منها، وتُحفظ به البطاقة الدراسية للطالب بعد تخرجه وهذا الملف يُحفظ في الكلية، ولا يُسلم للطالب نهائياً.
- ج- توثق البيانات بمعرفة مكتب التسجيل، ولا تعتمد وثائق الطالب إلا إذا كانت مطابقة لبيانات المنظومة.

دليل الطالب

د- ملف لكل قسم علمي بالكلية، يحتوي على: البرنامج الدراسي للقسم، وفق ما نصت عليه المادة (12) من هذه اللائحة.

الفصل الثاني

القبول والقيد والانتقال

مادة (19)

فئات قبول الطلاب وقيدهم

يتم قبول الطلاب وفق الفئات الآتية:

- أ- طلاب نظاميون، وتشمل هذه الفئة جميع الطلاب المتفرغين للدراسة.
- ب- طلاب غير نظاميين (منتسبون) وهم الطلاب الذين تحول ظروفهم دون انتظامهم في الدراسة، بحيث لا تزيد نسبة هؤلاء عن (50%) من مجموع الطلاب النظاميين، ويجوز لمجلس الكلية عند الضرورة وتوفير الإمكانيات تعديل هذه النسبة.
- ج- طلاب وافدون، وهم الطلاب غير الليبيين الذين يتم منحهم مقاعد دراسية في الجامعة، وتنظم أوضاعهم وقبولهم القرارات الصادرة من وزارة التعليم العالي.

مادة (20)

شروط القبول والقيد للدراسة بالكلية

يحدد مجلس الكلية أعداد الطلاب الذين يمكن قبولهم وفقاً لإمكانيات الأقسام قبل بداية كل سنة دراسية جديدة، ويُشترط لقبول من يتقدم للدراسة بكلية علوم الشريعة الخمس؛ للحصول على الإجازة المتخصصة (الليسانس) في علوم الشريعة بالإضافة إلى الشروط التي تحددها التشريعات النافذة ما يأتي:

- أ- أن يتفرغ الطالب النظامي للدراسة بالكلية، وألا يكون مُسجلاً بأيّة كلية أو معهد آخر.
- ب- أن يُحدد القسم العلمي قبول الطلاب غير النظاميين بما يتناسب مع إمكانياته، وقدرة استيعابه، وذلك وفق المادة (19).
- ج- ألا يقل تقدير الطالب في الشهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها عن (جيد) ويجوز لمجلس الكلية -عند الضرورة - رفع أو خفض هذه النسبة بما يتفق والنسبة التي تحددها

دليل الطالب

التشريعات النافذة التي تُعلن سنوياً فور الإعلان عن نتائج امتحانات الشهادة الثانوية بالدولة الليبية.

- د- يجوز قبول الطلاب الوافدين بمنح دراسية على نفقة الدولة وفقاً للأسس والقواعد التي تقرّر بشأن قبول الطلاب الليبيين، ويجوز لمجلس الكلية وضع شروط بخصوص قبول الطلاب غير الليبيين للدراسة على حسابهم الخاص وفق التشريعات النافذة، ويُشترط أن يكون المتقدم من غير الليبيين مقيماً في هذا البلد إقامة اعتيادية طوال مدة دراسته بالكلية، ومستوفياً لكافة الشروط المتعلقة بالمؤهل العلمي.
- هـ- أن يكون الطالب لائقاً صحياً، وخالياً من الأمراض المعدية، وقادراً على متابعة الدروس النظرية والعملية في تخصصه المرغوب، مع مراعاة ما تنص عليه المادة (24) بخصوص إجراء اختبارات القبول والمقابلة الشخصية.
- و- أن يؤدي الطالب المتقدم من غير الليبيين نفقات الدراسة والرسوم المقررة وفق اللوائح والقرارات والتشريعات الصادرة المعمول بها في الجامعات الليبية، ودون الإخلال بقواعد المعاملة بالمثل، وفق الاتفاقيات الموقعة في هذا الشأن.

مادة (21)

شروط الانتقال إلى الكلية ومنها

- يجوز للطالب الانتقال إلى كلية علوم الشريعة الخمس من كليات أخرى مناظرة معترف بها؛ ويتولى مكتب التسجيل بالكلية تلقي طلبات الانتقال، على أن تكون مستوفية للشروط الآتية:
- أ- أن تنطبق عليه الشروط الواردة في المادة (20) من هذه اللائحة.
 - ب- أن يُقدم الطالب الراغب في الانتقال مستنداته في موعد لا يقل عن ثلاثة أسابيع قبل موعد بداية الفصل الدراسي، وأن يلتزم بتقديم ما يطلب منه من مستندات معتمدة من جهات الاختصاص، على أن تحتوي على المقررات التي درسها ومحتويات هذه المقررات.
 - ج- أن تتضمن مستنداته شهادة أصلية تُفيد بأنه غير مفصول، وغير موقوف عن التسجيل، وألا يكون محالاً للجنة تحقيق، أو تأديب لأي سبب كان، وكشفاً أصلياً

دليل الطالب

- مُعتمداً من الجهة التي انتقل منها، على أن يحتوي هذا الكشف على المقررات والدرجات وعدد الوحدات، مدعمة بمفردات كل مقرر سبق له دراسته، ونظام الدراسة.
- د- ألا يقل متوسط تقديره التراكمي عن 50% في جهته التي يريد الانتقال منها.
- هـ- أن تتضمن مستنداته وثيقة، أو استمارة أصلية لإتمام المرحلة الثانوية العامة.
- و- يشترط على الطالب الذي يرغب في الانتقال لهذه الكلية دراسة 50 % على الأقل من المتطلبات اللازمة للتخرج بالقسم المنتقل إليه داخل هذه الكلية.
- ز- أن يكون الطالب حاصلاً في الشهادة الثانوية على النسبة المعتمدة للقبول في هذه الكلية.
- ح- يشترط أثناء المعادلة للطالب أن تكون المقررات التي أنجزها متطابقة في المحتوى العلمي للمقررات المعادلة بها بنسبة لا تقل عن (75%).
- ط- يلزم الطالب المنتقل بدراسة المقررات التي لم يسبق له دراستها، أو التي لم تعادل له، وذلك وفقاً للبرنامج المعد بهذه الكلية للتخرج من القسم المختص.
- ي- المقررات التي يتم معادلتها تحسب ضمن المعدل التراكمي العام للطالب المنتقل.
- ك- يجوز للطالب الانتقال من كلية علوم الشريعة إلى غيرها من الكليات المناظرة، بناءً على طلب منه، وموافقة الجهة التي يرغب في الانتقال إليها كتابياً، ولا يعطى إخلاء طرف إلا بعد إحضاره موافقة تلك الجهة ولا يجوز إرجاعه للدراسة في كلية علوم الشريعة بالخمس إلا بقرار من عميدها، وبشرط أن لا تزيد المدّة بعد إخلاء طرفه من هذه الكلية عن فصلين دراسيين.

مادة (22)

إجراءات الانتقال إلى الكلية

- يُحيل مكتب التسجيل بالكلية -في مدّة لا تتجاوز (10) أيام من بدء الدراسة بالكلية- طلبات الانتقال المستوفية للشروط المنصوص عليها في المادة (21) إلى الأقسام المعنية؛ للبحث فيها من خلال لجنة المعادلة بالقسم لإبداء الرأي، وإحالتها إلى مكتب التسجيل لاستكمال بقية الإجراءات، ومع ذلك يجب مراعاة الآتي:
- أ- يُشكل رئيس القسم المختص لجنة لإجراء المعادلة؛ وذلك لإبداء الرأي بالقبول أو الرفض للطلب المقدم وفي أجل لا يتجاوز 10 أيام من تاريخ إحالة الطلب.

دليل الطالب

- ب- تُسجل للطالب كالمقررات الواردة في برنامج القسم المنتقل إليه، ويُطلب منه إعادة المقررات المتحصل فيها على درجة أقل من 50% إذا كانت من المتطلبات اللازمة للتخرج بالقسم المنقول إليه الطالب.
- ج- يحتسب في المتوسط التراكمي العام للطالب المنتقل - من كلية أخرى - المقررات التي درسها داخل كلية علوم الشريعة فقط، مع مراعاة الفقرة (1) من المادة (26).

وفي جميع الأحوال لا يُعد الطالب مُنتقلاً فعلياً إلا بعد استيفاء كافة الإجراءات المطلوبة، من تجديد القيد ودفع الرسوم، وتسجيله بمنظومة القيد المركزي، وحصوله على نسخة من المعادلة. على أن تحسب المدة الدراسية التي قضوها في الكلية المنتقلين منها ضمن المدة الدراسية المحددة في المادة (6)، ولا يحسب إيقاف القيد ضمن هذه المدة.

مادة (23)

التنسب للأقسام والتسجيل بها لأول مرة

يقوم الطالب المقبول للدراسة بالكلية بإحضار المستندات الرسمية المطلوبة، وفق إعلان القبول، ثم يملأ النموذج المعد لذلك، ويسلمه إلى مكتب التسجيل؛ ليتّم تنسيبه إلى أحد الأقسام حسب النظام المتبع بالكلية من قبل مكتب التسجيل، وحسب الإمكانيات الاستيعابية للأقسام المحددة مسبقاً، ولا يُعد هذا التنسب رسمياً ما لم يتم إدراجه في سجل القيد المركزي، ويجوز للأقسام العلمية إجراء اختبار قبول ومقابلة شخصية؛ للتأكد من استعداد الطالب للدراسة بالقسم. ويُعطى الطالب فور تسجيله لأول مرة رقم قيد، يتكون من ستة أرقام، أو خانات، يبدأ من اليسار إلى اليمين على النحو الآتي:

- الخانتان الأولى والثانية من اليسار تدلّان على السنة التي التحق فيها الطالب بالكلية.
- الخانة الثالثة من اليسار تدلّ على الفصل؛ بحيث يجعل رقم (1) للدلالة على فصل الخريف، والرقم (2) للدلالة على فصل الربيع، والرقم (3) للدلالة على الفصل الصيفي إن وجد.
- الخانات الثلاثة الأولى من اليمين (الأحاد، والعشرات، والمئات) تدل على الرقم التسلسلي للطالب بالكلية.

دليل الطالب

مادة (24)

تغيير التخصص

مع مراعاة المادة (27) يجوز للطالب تغيير تخصصه بأن ينتقل من قسم إلى آخر، أو من شعبة إلى أخرى مرة واحدة خلال فترة دراسته بالكلية طبقاً للشروط الآتية:

- أ- موافقة القسمين المعنيين؛ المنتقل منه والمنتقل إليه، وبالتنسيق مع قسم التسجيل والدراسة والامتحانات وفق النموذج المعد لذلك.
- ب- ألا يكون قد أنجز أكثر من (50%) من مقررات القسم المنتقل منه، وفي حالة قبول الطالب بالقسم الجديد يتم حذف المقررات التي لا تتطابق مع الخطة الدراسية بالقسم المنتقل إليه، مع التأكيد على أنه لا يجوز للطالب الانتقال أكثر من مرة واحدة خلال فترة دراسته الجامعية مهما كانت الأسباب.
- ج- ألا يقل معدل الطالب عن (50%) من المقررات التي درسها الطالب في القسم المنتقل منه، وللأقسام الحق في رفع هذه النسبة بما لا يتجاوز (60%) حدًا أقصى.
- د- ألا يكون مفصولاً من القسم المنقول منه.
- هـ- لا يُعد هذا التغيير رسمياً إلا بعد إخلاء طرف الطالب من القسم المنقول منه، وتسجيله بسجل القيد المركزي.

مادة (25)

المتوسط التراكمي العام عند تغيير التخصص للطالب المنتقل

1. من خارج الكلية:
يحتسب معدل الطالب من برنامج المقررات الدراسية الواردة في برنامج القسم المنتقل إليه فقط، دون احتساب المقررات الخارجة عن برنامج القسم المنتقل إليه.
2. من داخل الكلية: (من قسم أو شعبة إلى أخرى)
يجب أن تشتمل بطاقة الطالب الدراسية على درجات المقررات التي درسها بالقسم المنتقل منه والمنتقل إليه، وبحسب معدله من المقررات الواردة في برنامج القسم المنتقل

وليد الطالب

إليه والمنتقل منه، وعلى الطالب النجاح في المقررات الراسب فيها، الواردة في برنامج الشعبة أو القسم المنتقل إليه بعد إعادتها لاحقاً، وذلك خلال دراسته في الشعبة أو القسم المنتقل إليه.

مادة (26)

تغيير تخصص الطالب المنتقل إلى الكلية

لا يجوز للطالب بعد انتقاله إلى كلية علوم الشريعة الخمس من كليات الجامعة أو جامعات أخرى أن يغير تخصصه طيلة مدة دراسته بالكلية أو القسم أو الشعبة المنتقل إليها.

الفصل الثالث نظام الدراسة والامتحانات

مادة (27)

السنة الدراسية

1. تكون الدراسة بالكلية وفقاً لنظام الفصل الدراسي المفتوح، ومدتها العادية ثمانية فصول؛ بواقع فصلين دراسيين في العام الدراسي الواحد، يسمى الفصل الأول فصل الخريف، ويعطى رقم (1)، ويسمى الفصل الثاني فصل الربيع ويعطى رقم (2)، ويجوز لمجلس الكلية -عند الضرورة- إضافة فصل دراسي ثالث خلال العطلة الصيفية بما لا يتعارض مع البرنامج الدراسي بالكلية، يسمى الفصل الصيفي، ويعطى رقم (3)، على أن تتم الموافقة عليه من مجلس الجامعة، ويكون اختيارياً لأعضاء هيئة التدريس والطلبة.
2. تكون مدة كل فصل دراسي (16) ستة عشر أسبوعاً، على ألا تقل فترة الدراسة الفعلية عن (14) أربعة عشر أسبوعاً؛ ويخصّص أسبوع للامتحان النصفى، وأسبوع للامتحان النهائي، على أن لا تتجاوز مدة الامتحان النهائي أسبوعين عند الضرورة، كما يجب أن تحدّد مدة كافية لتنزيل المواد وإسقاطها خارج مدة (16) أسبوعاً المذكورة أعلاه قبل بدء الفصل الدراسي، يعلن عنها في حينها، ويمكن استمرار مدة الإسقاط خلال الأسبوع الأول من الدراسة، وفي كل الأحوال؛ بحيث لا تتجاوز مدة الإسقاط نهاية الأسبوع الثاني من الدراسة.
3. تكون بداية فصل الخريف في منتصف شهر (سبتمبر) وينتهي في منتصف شهر (يناير) وتكون بداية فصل الربيع في منتصف شهر (فبراير) وينتهي في منتصف شهر (يونيو) ويجوز للكلية تعديل مواعيد بداية الدراسة ونهايتها في كلّ فصل كلما اقتضت الضرورة ذلك، بعد موافقة رئاسة الجامعة، ويتم تحديد فترة التسجيل وتجديد القيد وتنزيل المواد وإسقاطها وإضافتها والامتحانات النهائية في كلّ فصل دراسي في محضر اجتماع مجلس الكلية بما يتوافق مع قرارات وزارة التعليم العالي وموافقة الجامعة بالخصوص.

دليل الطالب

4. يجوز للأقسام –حسب الإمكانيات المتاحة- إعداد برامج دراسية علمية ميدانية، أو زيارات ميدانية خلال العطلة الصيفية، أو خلال الدراسة؛ بشرط أن لا يتعارض ذلك مع أية برامج أخرى.
5. يجوز لمجلس الكلية –عند الضرورة- تعديل بداية الدراسة أو نهايتها في كل فصل دراسي بعد موافقة الجامعة، وبما لا يؤثر على سير البرنامج الدراسي العام في الكلية.

مادة (28)

نظام تنزيل المواد والإرشاد

1. يتم التسجيل في كلٍّ مقرّر دراسي، ولا يعطى الطالب أي تقرير في المقرّرات الدراسية التي لم يسجل فيها.
2. يجب على الطالب التسجيل في المقرّرات الدراسية أولاً بأول، حسب التسلسل المحدّد والاعتمادية العلمية للمقرّرات الدراسية المعتمدة من القسم المختصّ والمجلس العلميّ للكلية؛ بحيث لا يجوز التسجيل في مواد متقدمة قبل دراسة المقرّرات التمهيديّة، أو التي أسبقيتها قبل تلك المقرّرات.
3. لا يجوز للطالب تنزيل المقرّرات ذات المستوى الثالث (300) إلّا بعد اجتياز المقرّرات ذات المستوى الأول (100) ولا يجوز للطالب تنزيل المقرّرات ذات المستوى الرابع (400) إلّا بعد اجتياز المواد ذات المستوى الثاني (200) فأقلّ.
4. يمكن التعديل في تنزيل الطالب للمواد التي نزلها بالحذف أو الإضافة لبعض المقرّرات الدراسية حتّى نهاية الأسبوع الثاني من بداية الدراسة؛ بشرط موافقة المرشد العلميّ، ورئيس القسم، واعتماد قسم الدراسة والامتحانات.
5. لا يجوز تنزيل مشروع التّخرج إلّا في الفصل الدراسي الأخير؛ المتوقّع تخرّج الطالب فيه.
6. الحد الأدنى للتنزيل (14) أربعة عشر وحدة دراسية في كلّ فصل دراسي، إلّا إذا تعدّر ذلك بأن لم يتبقّ للطالب هذا العدد لاستكمال كلّ المقرّرات لتخرجه في ذلك الفصل، كما لا يجوز التسجيل في أكثر من (18) ثمانية عشرة وحدة دراسية في كلّ فصلٍ (حدّاً أعلى)، إلّا إذا كان معدّل الطالب العامّ التراكمي (75%) فأعلى، فإنّه يجوز له زيادة (4) وحدات

دليل الطالب

- دراسيّة إضافيّة على الحدّ الأعلى المذكور سابقًا؛ بحيثُ يسمح له بتسجيل (22) وحدة دراسيّة في الفصل الدراسيّ الواحد.
7. يحقّ للطالب تسجيل (12) وحدة دراسيّة في الفصل الصيفيّ (حدًا أعلى) و(8) وحدات دراسيّة (حدًا أدنى).
8. يجوز للطالب بعد انتهاء فترة التعديل بالحذف والإضافة حتى نهاية الأسبوع قبل الأخير من الدراسة الانسحاب من أيّ مقرّر دراسيّ وفقًا للضوابط الآتية:
- أ- ألا يكون قد انسحب من ذلك المقرّر في فصل سابق، وألا يؤدي الانسحاب إلى نقص عدد الوحدات على الحدّ الأدنى، وهو (14) وحدة دراسيّة في فصلي الخريف والربيع أو (8) وحدات في الفصل الصيفيّ.
- ب- موافقة المرشد العلميّ للطالب، ورئيس القسم، واعتماد قسم الدراسة والامتحانات.
- ج- أن يحفظ ما يدلّ على الانسحاب في كشف درجات الطالب من خلال رصد الحرف (م) ويعني (منسحب) في نتيجة المقرّر الذي انسحب منها خلال ذلك الفصل ولا يدخل في حساب المعدّل التراكميّ.
9. يجوز للطالب -قبل التخرّج- الذي يقلّ معدّله التراكميّ عن (55%) فأقلّ إعادة دراسة مقرّر اجتازه سابقًا وذلك لمرة واحدة فقط؛ لتحسين معدّله التراكميّ؛ بما لا يتجاوز مادتين في الفصل الواحد، وبما لا يزيد عن (6) ستّ وحداتٍ دراسيّة خلال فترة دراسته؛ بشرط عدم المطالبة بدرجته السابقة مهما كانت الدرجة الجديدة.

مادة (29)

تجديد القيد

يبدأ تجديد قيد الطلاب النظاميين في بداية كل فصل دراسيّ، خلال الأسبوع الذي يسبق بداية الفصل، أو في المواعيد التي تعلنها الكليّة، وعلى الطالب الحضور شخصيًا للتسجيل، ويكون التجديد بتسديد الرسوم المحدّدة وتعبئة استمارة تنزيل المواد الدراسية المتضمّنة للمقرّرات التي سيدرسها الطالب خلال الفصل الدراسيّ، ولا يجوز تجاوز المدة المحدّدة في هذه اللائحة، أو المعلن عنها من الكليّة، أمّا تجديد قيد الطّلاب غير النظاميين (المنتسبين) فيكون في المواعيد التي

دليل الطالب

تحدّدها الكلية بالخصوص، على أن تحفظ الإعلانات الخاصّة بذلك في ملف الدوري العامّ في الكلية.

وفي كلّ الحالات لا يُعدّ التجديد رسميًا إلّا بعد دفع الطالب الرسوم المطلوبة التي لا يجوز استردادها واعتماده من قسم التسجيل.

مادة (30)

التأخّر عن تجديد القيد

تُعطى فرصة لتجديد القيد، والتسجيل المتأخّر لحالات الغياب المشروع، وفق المادة (32) وفي كلّ الأحوال لا يجوز للطالب تجديد القيد للفصل الدراسي بعد مُضي أسبوعين من نهاية التسجيل.

مادة (31)

الانقطاع عن تجديد القيد

- أ- إذا لم يقدّم الطالب بتجديد قيده للفصل الجديد في المدة المحددة من الكلية دون عذرٍ يقبله مجلسها يعتبر الطالب منقطعاً عن الدراسة لسبب غير مشروع، ويحسب الفصل ضمن المدة المحددة للدراسة بالكلية، ما لم يقدّم طلباً بوقف القيد، ويُمكن من الدراسة في الفصول الدراسيّة التي تليه؛ أمّا إذا سبق وأن تأخّر عن التجديد في فصلٍ سابقٍ دون سببٍ مشروع، أو كان راسباً فيُفصل من الكلية، وينتهي حقّه في الدراسة بها.
- ب- إذا لم يجدد الطالب قيده لفصل دراسيٍّ مُعين، وكان له عذرٌ مقبولٌ من مجلس الكلية يُمكن من الدراسة، دون أن يُحسب الغياب ضمن المدة الدراسيّة المحددة، ويسقط حينئذٍ حقّه في وقف قيده بعد ذلك إذا استنفذ المدة المقرّرة له في الكلية.
- ج- لا يُعدّ التأخير عن تجديد القيد غياباً مشروعاً إلّا في الحالات الآتية:
 1. ظروف مرضيّة قاهرة، تُعيقُ التحصيل العلميّ للطالب.
 2. وفاة أحد الأقارب من الدرجة الأولى، أو وفاة وليّ الأمر.
 3. ظروف استدعتها المصلحة العامّة.

دليل الطالب

د- لا يُنظر في مبررات الغياب إذا زادت مدّة التأخير عن تجديد القيد على فصل دراسي واحدٍ وتعدى ذلك إلى فصلين دراسيين، لأيّ سببٍ كان، وينتهي بذلك حقّ الطالب في الاستمرار في الدراسة بالكلية.

مادة (32)

وقف القيد

يجوز للطالب وقف قيده لأيّ سبب من الأسباب يقبله رئيس القسم المختص؛ بما لا يتجاوز فصلاً دراسياً واحداً، ويحقّ له إيقاف قيده للمرة الثانية (فصلاً آخر) لأسبابٍ يقبلها مجلس الكلية، وذلك طيلة فترة دراسته وفق نموذج معدّ لذلك، على أن يُقدم طلب إيقاف القيد خلال شهر من بداية الفصل الدراسي في الحالتين، على أن يكون مجدّداً قيده خلال الفصل الدراسي الذي يريد وقف قيده فيه، ولا تحسب مدّة إيقاف القيد هذه ضمن مدّة الدراسة المحدّدة في المادة (6) من هذه اللائحة. ويجوز لمجلس الجامعة قبول وقف قيد الطالب بصورة استثنائية لمدة فصلٍ آخر، إذا تطلّبت ظروفه ذلك؛ بشرط اقتناع مجلس الكلية بتلك الظروف، ومن تمّ تحويلها إلى مجلس الجامعة الذي له حقّ الموافقة على ذلك من عدمها.

مادة (33)

التغيب عن المحاضرات

- أ- على الطالب النظامي متابعة الدّروس النظرية والعملية، وعلى أستاذ المقرر القيام برصد الحضور والغياب في كل محاضرة، وتسليمه إلى رئيس القسم شهرياً؛ لتوثيقه، وإبلاغ الطالب به، وإذا زادت نسبة غياب الطالب عن 25% من مجموع محاضرات المقرر -لأيّ سببٍ كان- يُحرم الطالب من دخول الامتحان في ذلك المقرر.
- ب- يُرصد للطالب درجة (0) صفر في خانة الامتحان النهائي، وتحسب نسبة الغياب من بداية الفصل الدراسي، ويدخل في هذه النسبة التسجيل المتأخّر، والغياب المترتب على أحكام تأديبية، والغياب الجماعي، ويستثنى من ذلك الغياب لعذرٍ يقبله القسم المختص.

دليل الطالب

مادة (34)

عدم استكمال محتويات مقرّر

لا يتم إجراء الامتحان النهائي لأيّ مقرّر إذا لم يتمّ إنجاز نسبة 75% من محتوياته على الأقلّ مهما كانت الأسباب، وعند حدوث ذلك يحيل رئيس القسم الأمر إلى مجلس الكلية؛ للبحث في الأسباب، واتخاذ قرار بإلغاء المقرّر أو تكملته بناء على الظروف التي أدت إلى هذا الأمر.

مادة (35)

أعمال الفصل

يتمّ تقييم تحصيل الطالب أثناء الدراسة في كلّ مقرّر وفق الآتي:

- أ- تحسب الدرجات الكلية لكلّ مقرّر على أساس (100) مائة درجة؛ تخصّص منها (40) درجة لأعمال الفصل و(60) درجة للامتحان النهائي، ولا يعتبر الطالب ناجحاً في المقرّر الدراسي إلا إذا تحصّل على 50% من مجموع الدرجتين المقرّرة بين أعمال الفصل والامتحان النهائي.
- ب- يُجرى اختبار على الأقلّ، بالإضافة إلى الاختبارات العملية والشفهيّة، وعمل دراسات ميدانيّة وتطبيقيّة وإعداد بحوث وأوراق علميّة، وغيرها من طرق التقييم والمتابعة المستمرة خلال الفصل الدراسي.
- ج- تُجرى هذه الاختبارات على فترات منفصلة، يحدّدها أستاذ المقرّر أو القسم المختصّ في بداية الفصل الدراسي، على أن تُنفذ قبل موعد الامتحانات النهائيّة بوقت كافٍ.
- د- يُخصّص لمجموعة هذه الاختبارات أو الامتحانات تقييمٌ يتناسب وطبيعة المقرّر الدراسي، كما في الجدول المتّين أدناه:

المقرّر	أعمال الفصل		الامتحان النهائي	
	النظريّ	العمليّ	العمليّ	النظريّ
النظريّ	40%			60%
النظريّ والعمليّ	25%	15%	20%	40%
العمليّ		60%	40%	

دليل الطالب

هـ- مقرّرات نظريّة ليس بها عمليّ يكون توزيع درجاتها وفق الآتي:

❖ (40%) أعمال الفصل (واجبات وتقارير، مشاركة، امتحانات دوريّة).

❖ (60%) امتحان نهاية الفصل.

و- المقرّرات العمليّة فقط أوالمقرّرات العمليّة التي لها جانبٌ نظريّ يكون توزيع درجاتها وفق الآتي:

❖ (25%) للتقييم المستمر من خلال أعمال الفصل والدراسات التطبيقية والبحثية.

❖ (15%) للامتحانات الجزئية (عملية أو نظرية).

❖ (60%) للامتحانات النهائية.

أما المقرّرات العمليّة التي لها جانبٌ نظريّ فتوزّع درجات الامتحان النهائي وفق الآتي:

❖ (20%) للتقييم المستمر من خلال أعمال الفصل والدراسات التطبيقية والبحثية.

❖ (40%) للامتحانات الجزئية (عملية أو نظرية).

و- مقرّرات نظريّة عمليّة كالحاسوب يكون توزيع درجاتها وفق الآتي:

❖ (10%) للامتحانات العمليّة الجزئية.

❖ (30%) للامتحانات النظرية الجزئية.

❖ (20%) للامتحانات العمليّة النهائية.

❖ (30%) للامتحانات النظرية النهائية.

ز- يتم توزيع درجات التربية العمليّة وفق الآتي

❖ (40%) للإشراف التربويّ.

❖ (50%) للإشراف العمليّ.

❖ (10%) للإشراف الإداري والاجتماعي (إدارة المدرسة).

ح- يتولى أستاذ كلّ مقررٍ إعلان نتائج الاختبارات أو الامتحانات الجزئية، وإعادة أوراقها إلى

الطلّاب وتمكينهم من مراجعتها؛ لمعرفة أوجه القصور في إجاباتهم، وعليه تقديم درجات

مدوّنة في صورتها النهائية إلى القسم المختصّ قبل بداية الامتحانات النهائية بأسبوعين؛

لرصدها في بطاقات درجات الطّلاب أو قوائم النتائج. أمّا أوراق إجابات الامتحانات

دليل الطالب

- التَّهْنِئَةُ فتسلم بعد رصد درجاتها وانتهاء مدَّة المراجعة الموضوعية إلى مكتب الدراسة والامتحانات بالكلية؛ للاحتفاظ بها مدَّة سنة ميلادية تبدأ من إعلان النتائج.
- ط- يكون للمقرَّر -الذي توجد به أكثر من مجموعة من الطَّالِب يدرسههم أستاذ واحد- اختبارات وامتحانات موحدة.
- ظ- فيما يخصَّ درجات مشروع التخرج (قاعة البحث) قاعةُ البحث تُعقدُ جلسة بحضور المشرف، وعضويَّ هيئة تدريس مختصين؛ لمناقشة الطالب في مشروعه، وتوزَّع الدرجات وفق الآتي:
- ❖ (40%) (لأستاذ المشرف).
- ❖ (60%) (لعضوي اللجنة؛ بواقع 30 درجة لكلٍ منهما).
- ولا يعتبر الطالب ناجحًا إلا إذا تحصَّل على نسبة 50% من الدرجة الكلية، وتُحفظ نسخة -على الأقل- من نسخ مشاريع التخرج المجازة في مكتبة الكلية.

مادة (36)

حضور الاختبارات والامتحانات

- على كلِّ طالبٍ حضور الاختبارات والامتحانات للمقرَّرات الدراسية، والتقييد بما يأتي:
1. اصطحاب بطاقة التعريف التي تثبت أنَّه مسجلٌ في ذلك العام الجامعي.
 2. يُحظرُّ على الطالب المتقدم للامتحان اصطحاب أيِّ كتاب أو ورقة، ولو كانت خالية من الكتابة، عدا ما يسمح به أستاذ المقرَّر.
 3. على الطَّالِب عند حضور الاختبارات أو الامتحانات أو المحاضرات قفلُ الهاتف المحمول، أو جهاز اللاسلكي قبل دخول القاعة، ويحظر استخدامه خلال الامتحان، أو الاختبار، أو المحاضرة، أو المعمل، وبخلافه يكون الطالب قد ارتكب المخالفة المنصوص عليها في المادة (65) فقرة: (د، ه).
 4. يحظر على الطالب الكلام أثناء الامتحانات أو القيام بأيِّ عمل من شأنه الإخلال بنظم الامتحانات.

دليل الطالب

5. التقيد بالتشريعات النافذة والمنظمة لسير الدراسة والامتحانات بالجامعات الليبية، مع عدم الإخلال بالمواد: (32 و 33 و 55 و 56) من هذه اللائحة.

مادة (37)

الامتحانات النهائية

إعلان جداول الامتحانات

بعد أن يُحدد مجلسُ الكلية مواعيد الامتحانات النهائية، يُعلنُ مكتب الدراسة والامتحانات بالكلية جداول الامتحانات النهائية نهاية كل فصل دراسي، وذلك بناءً على اقتراح الأقسام العلمية، ويجب مراعاة الآتي:

- أ- تجرى الامتحانات العملية النهائية في مواعيد تدريسها خلال الأسبوع الأخير من الفصل الدراسي.
- ب- تجرى الامتحانات النظرية النهائية خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أسابيع، تبدأ بعد نهاية الدراسة مباشرة.
- ج- لا تقل مدة الامتحان النظري النهائي لكل مقرّر عن ساعتين متواصلتين، ولا تزيد عن ثلاث ساعات متواصلة.

مادة (38)

إعداد أسئلة الامتحان النهائي

- يتولى أستاذ المقرر نهاية الفصل الدراسي إعداد أسئلة الامتحان، مُراعياً الآتي:
- أن تكون الأسئلة موحدة بالنسبة لطلاب المجموعات الدراسية التي يدرسها أستاذ واحد.
 - أن تكون الأسئلة شاملة لكل أجزاء المقرر.
 - أن يُوزع الدرجات على ورقة الأسئلة.
 - أن تكون مطبوعةً على الحاسوب، أو مكتوبة بخطٍ جيّد.
- وفي حالة تعذر وضع أستاذ المقرر الأسئلة يكلف رئيس القسم المختص عضو هيئة تدريس آخر بذلك.

دليل الطالب

مادة (39)

تقييم الامتحانات النهائية

- أ- يتولى أستاذ كلٍّ مقرر تقييم الامتحانات الخاصة بالمقرر، وتسلم النتيجة إلى رئيس القسم المختص لاعتمادها ورصدها في النتائج المُجمّعة التي تُسلم نسخة منها بعد اعتمادها لمكتب الدراسة والامتحانات؛ ليتولّى إجراءات اعتمادها، وتوزيع نسخها.
- ب- يتولى القسم - في لجان يشكّلها لهذا الغرض- تقييم المقررات الحقلية أو الميدانية، ومشاريع الدراسة والبحث والتخرج.
- ج- تقوم لجنة الامتحانات بالكلية أو القسم بتكليف من يقوم بالكتابة للطلاب غير القادرين على الكتابة لظروفٍ صحيّة تحول دون تمكّنهم من الكتابة؛ بما في ذلك المكفوفين.
- د- يجوز إجراء امتحانات شفوية في المقررات التي تتطلب مهارات شفوية تحت إشراف اثنين من أعضاء هيئة التدريس على الأقل.

مادة (40)

كراسات الإجابة

يقومُ أساتذة المقررات بتسليم أوراق وكراسات إجابة الامتحانات النهائية إلى القسم المختص، الذي يُحيلها بدوره إلى مكتب الدراسة والامتحانات بالكلية؛ لحفظها مُدّة سنة كاملة بعد إعلان النتائج، وفق ما هو مقرر في المادة (36)، وبعد ذلك تُتلف عن طريق لجنة، يتم تشكيلها من قبل عميد الكلية، ويجوز التبرّع بها إلى جهات خيرية للاستفادة منها بإعادة تصنيعها، مع أخذ الاحتياطات الضرورية اللازمة للمحافظة على ما بها من أسرار إلى حين إعادة تصنيعها.

مادة (41)

المعدّل الفصليّ والحدّ الأدنى له

يتمّ حساب المعدّل الفصليّ والحدّ الأدنى له وفق الآتي:

أولاً- حساب المعدّل:

- أ- يُحسبُ المعدّل الفصليّ بناتج قسمة النقاط التي تمثّل مجموع حاصل ضرب عدد الوحدات بدرجة المقرر، على مجموع وحدات الفصل الدراسي.

دليل الطالب

ب- يُحسب المعدّل العام لجميع الفصول الدراسية بقسمة مجموع النقاط الكلية على مجموع الوحدات الكلية.

ثانياً - الحد الأدنى:

يكون الحد الأدنى للمعدّل هو: (50%).

مادة (42)

لجنة الامتحانات والمراقبة بالكلية

يُشكّل مجلس الكلية في نهاية كلّ فصل دراسي لجنة لتسيير الامتحانات، تسمى (لجنة الامتحانات والمراقبة بالكلية) تتولى المهام الآتية:

- أ- تنسيق المواعيد، وإعلان جدول الامتحانات على مستوى الكلية، بالتعاون مع لجنة الامتحانات والمراقبة لكل قسم.
- ب- تسليم كراسات الإجابة للأقسام، في موعد يسبق الامتحانات النهائية بفترة مناسبة.
- ج- وضع الأرقام السريّة على أوراق الإجابة قبل التصحيح، بالتنسيق مع لجنة الامتحانات والمراقبة.
- د- استلام النتائج ومراجعتها مع لجان الامتحانات والمراقبة الخاصة بكل قسم، واعتمادها.
- هـ- تطبيق العقوبة على المخالفة المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من المادة (65).

مادة (43)

لجنة الامتحانات والمراقبة بالقسم

يشكّل مجلس القسم لجنة لتسيير الامتحانات النهائية والإشراف عليها، تسمى (لجنة الامتحانات والمراقبة بالقسم) تتولى كافة الأمور المتعلقة بسير الامتحانات وتنظيمها، وعلى الأخص الآتي:

- أ- إصدار جدول الامتحان النهائي وتسليمه إلى لجنة الامتحانات والمراقبة بالكلية.
- ب- إصدار جدول المراقبين في الامتحانات النهائية.
- ج- تسليم واستلام أوراق الإجابة من الملاحظين.
- د- إعداد محاضر الغش، وتسليمها إلى لجنة الامتحانات والمراقبة بالكلية.

دليل الطالب

هـ- أيّ مهام أخرى يكلفها بها مجلس القسم في هذا الخصوص.

مادة (44)

التغيب عن الامتحان النهائي

إذا تغيب الطالب عن حضور الامتحان النهائي تُرصد له درجة (صفر) ويُعطى تقدير (غ) ويُستبدل هذا التقدير بالدرجة التي تحصل عليها إذا برر الطالب غيابه عن طريق طلبٍ موجه إلى مجلس الكلية، يذكر فيه الطالب الظروف القاهرة التي حالت دون حضوره الامتحانات النهائية، بشرط أن يقتنع مجلس الكلية بتلك الظروف في حالة عدم وجود ما يثبت حدوث هذا الظرف، وفي مدّة لا تتجاوز أسبوعين من إعلان النتيجة. ويشترط في الظروف القاهرة التي أُلّت به أن تكون خلال فترة الامتحانات النهائية، أو قبلها بأسبوعين، وتتمثل هذه الظروف في: الإعاقة الصحيّة المثبتة، أو أن يكون الطالب نزيلًا بالمستشفى، أو في حالة وفاة قريب له من الدرجة الأولى، أو وفاة وليّ الأمر، على أن يتم إثبات ذلك رسميًا، وألا يكون الطالب قد استنفذ نسبة الغياب المسموح بها وفق المادة (34). وإذا انقضى الأسبوعان ولم يقدم المتغيب تبريرًا لغيابه، يُستبدل التقدير (غ) ويُعطى الطالب في درجة الامتحان النهائي: (صفرًا).

مادة (45)

التقديرات

يتم تقدير تحصيل كلّ مقرّر وفق النسب المئوية والتقديرات الآتية على أن تقرب كسور الدرجة النهائية إلى أقرب عدد صحيح.

الدرجة	التقدير
من 85% إلى 100%	ممتاز
من 75% إلى أقلّ من 85%	جيد جدًا
من 65% إلى 75%	جيد
من 50% إلى أقلّ من 65%	مقبول
من 35% إلى أقلّ من 50%	ضعيف
من 0% إلى أقلّ من 35%	ضعيف جدًا

ولا يُعدّ الطالب ناجحًا في المقرّر إلّا إذا تحصيل على نسبة (50%) على الأقلّ من مجموع درجاته.

دليل الطالب

مادة (46)

اعتماد النتائج

تُعتمدُ النتائجُ النهائية لامتحاناتِ فصولِ النقلِ من مديرِ مكتبِ الدراسة والامتحانات بالكلية، ورئيس القسم العلمي المختص، وعميد الكلية، وتُعتمدُ النتائجُ النهائية لامتحانات فصول التخرج والحصول على الإجازة الجامعية من رئيس القسم العلمي المختص، وعميد الكلية، ووكيل الشؤون العلمية للجامعة.

مادة (47)

إعلان النتائج

يتولى القسم العلمي خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من نهاية الامتحانات إعلان النتائج النهائية بعد اعتمادها، على لوحة الإعلان الخاصة بالقسم، أو على الموقع الرسمي للجامعة على شبكة المعلومات الدولية، وتُحال نسخُ من النتائج إلى مكتب التسجيل، ومكتب الدراسة والامتحانات بالكلية، والجامعة، ونسخة يحتفظ بها القسم العلمي.

مادة (48)

طلبُ المراجعة الموضوعية لأوراق الإجابة

يجوزُ للطالب بعد إجراء الامتحان النهائي التقدم بطلبِ المراجعة الموضوعية لأوراق الإجابة؛ فيما لا يزيد على مقررین، وفق الإجراءات والضوابط الآتية:

- أ- أن يقدم طلبُ المراجعة إلى رئيس القسم خلال مدة لا تزيد عن أسبوعين من إعلان النتائج، وذلك وفق النموذج المعد لذلك.
- ب- يبقى بابُ تقديم الطلبات مفتوحاً مدة أسبوعٍ كاملٍ.
- ج- يتولى رئيسُ القسم تشكيلَ لجنة للمراجعة من ثلاثة أعضاء من هيئة التدريس من القسم، على أن يكون من بينهم أستاذ المقرر، وبحضور الطالب- صاحب طلب المراجعة - شخصياً، وعلى اللجنة إعداد تقريرٍ بالخصوص تُقدّمه لرئيس القسم خلال المدة التي يحددها التكليف، وذلك وفق النموذج المعد لذلك.
- د- إذا ثبت صحة ادعاء الطالب يتم تصحيح النتيجة، وتودع نسخة من التقرير في ملف الطالب بمكتب التسجيل.

دليل الطالب

- هـ- إذا لم يثبت صحّة ادّعائه تبقى الدرجة على حالها، ومع ذلك يحفظ الطلب والنتيجة بملف الطالب بمكتب التسجيل.
- و- يجب أن يتمّ النظر في طلبات المراجعة والبتّ فيها في مدّة لا تزيد عن أسبوعٍ واحدٍ.

مادّة (49)

طلب كشف الدرجات والإفادة

يتقدّم الطالب -بعد تخرجه- بطلبٍ إلى مكتب الخريجين بالكلّية يطلب فيه كشفًا بدرجاته، وإفادة تخرجه وذلك على نموذج معدّ لذلك، يُعتمد من رئيس القسم، ثم يؤدي الرسوم المقرّرة للكشف والإفادة، ويرفّق مع الطلب صورة شخصيّة، وبعد استلام الطالب إفادة تخرجه، وكشف درجاته يُودّع الطلب بملف الطالب بمكتب التسجيل.

مادّة (50)

كشف الدرجات

يُعدّ نموذج خاصّ بكشف الدرجات، فيه أسماء وتوقيعات من أعدّه، ومنّ راجعه، ويتمّ اعتماده من رئيس القسم العلويّ، ومسجل الكلية، وعميد الكلية؛ بشرط أن تكون بيانات الطالب ودرجاته، وعدد الوحدات مطابقة لما هو موجود في بطاقة الطالب الدراسية بالقسم، ويعدّ الكشف من سبع نسخ، تحال نسخة منها إلى مكتب الخريجين بالكلية وأخرى لمسجل الكلية، والباقي تسلّم للطالب؛ بعد أداء الرسوم المقرّرة وفقًا للتشريعات النافذة ويجوز للخريج الحصول على كشف درجات لأكثر من مرّة، بعد دفعه الرسوم المقرّرة في المرّة الثانية. وفي كلّ الأحوال يجب أن يُعدّ مكتب الخريجين سجلات خاصّة بتسليم كشوف الدرجات، ومنحها أرقامًا تسلسليّة.

مادّة (51)

إفادة التخرج

يعدّ مكتب الخريجين بالكلية نموذجًا خاصًا بإفادة تخرج الطالب، يتمّ اعتماده من مسجّل الكلية، وعميد الكلية، والمسجّل العامّ بالجامعة؛ بشرط أن تكون بياناته مطابقة للبيانات الموجودة في بطاقة الطالب الدراسية بالقسم وكشف الدرجات، ويُعدّ نموذج الإفادة من سبع نسخ، تحال نسخة منها إلى مكتب الخريجين بالكلية، وأخرى لمسجل الكلية، والباقي تُسلّم للطالب

دليل الطالب

بعد أداء الرسوم المقررة وفقاً للتشريعات النافذة، ويجوز للخريج الحصول على إفادة ورقية للتخرج لأكثر من مرة بعد دفعه الرسوم المقررة في المرة الثانية. يحق للطالب الحصول على شهادة جدائية مُعتمدة من عميد الكلية، ومسجل عام الجامعة، ورئيس الجامعة. ويجب أن تُسجل الإفادات والشهادات بالسجلات الخاصة بمكتب الخريجين بالكلية، وتُعطى أرقاماً خاصة بها.

مادة (52)

شروط الحصول على الإجازة المتخصصة (الليسانس).

- للحصول على الإجازة المتخصصة (الليسانس) في علوم الشريعة يُشترط ما يأتي:
- أ- أن يكون الطالب مسجلاً بسجل القيد المركزي بالكلية.
 - ب- أن يُنجز الطالب بنجاح متطلبات برنامج الإجازة المتخصصة في القسم العلمي، طبقاً للبرنامج المعتمد.
 - ج- ألا يكون الطالب مقدماً إلى لجنة تأديبية، ولم يُتخذ قرارٌ في شأنه.

مادة (53)

مرتبة الشرف

- تُمنح مرتبة الشرف لكل طالبٍ يتحصل على درجة الإجازة المت
- أ- خصصة (الليسانس من كلية الشريعة/ الخمس) بمتوسط تراكمي عام لا يقل عن (90%) بشرط: ألا يكون قد سبقت إدانته في أي مجلسٍ تأديبي طوال مدة دراسته بالكلية.
 - ب- أن يكون قد أنجز متطلبات التخرج في مدة لا تتجاوز ثمانية فصول دراسية (أربع سنوات دراسية) حسب برنامج القسم المختص.
 - ج- أن يكون قد أنجز متطلبات التخرج في أول امتحان نهائي في كل مقررٍ في الفصول الثمانية (الأربع سنوات).

الفصل الرابع

إعادة التنسيب والفصل من الدراسة

مادة (54)

إعادة التنسيب

- يُعاد تنسيب الطالب إلى قسمٍ آخر أو كليةٍ أخرى في الحالات الآتية:
- أ- إذا تحصّل على تقديرٍ عامٍ (ضعيف جداً) في نهاية فصلين دراسيين من الفصول الأربعة الأولى.
 - ب- إذا تحصّل على الحدّ الأعلى من الإنذارات، وذلك على النحو الآتي:
 1. إذا تحصل الطالب على إنذارين؛ بسبب تقدير ضعيف جداً في الفصول الأربعة الأولى.
 2. إذا تحصّل على ثلاثة إنذارات متّصلة.
 3. إذا تحصّل على خمسة إنذارات متفرّقة.
 - ج- يجوز للطلّاب المتعثّرين في الفصول النهائيّة من الدراسة، والحالتين الموضحتين في الفقرتين (أ، ب) من هذه المادّة الاستمرار في الدراسة بالكلّيّة نفسها مُقابل القيام بدفع الرسوم الدراسيّة الكاملة التي تُقرّها جهات الاختصاص.

مادة (55)

الفصل من الدراسة

- يعد الطالب مفصولاً من الدراسة بالكلّيّة تلقائيّاً، ويُشطب قيدهُ، وينتهي حقّه في الدراسة على حساب الدولة في إحدى الحالات الآتية:
- أ- إذا انقطع عن الدراسة بالكلّيّة دون سببٍ مشروعٍ مدّة فصلين دراسيين متتاليين (سنة دراسيّة كاملة).

وليد الطالب

ب- إذا أُعيد تنسيبه، وتحصّل على تقديرٍ عامٍّ (ضعيف جدًّا) في نهاية فصلين دراسيين من الفصول الأربعة الأولى، ما لم يكن حصوله على التقدير بسبب تنفيذ المادّة (71) فقرة (ج) من هذه اللائحة.

ج- إذا أُعيد تنسيبه وتحصّل على الحدّ الأعلى من الإنذارات.

د- إذا قضى ضعف المدة المقرّرة بالنسبة للطالب الذي اختار الاستمرار في الدراسة عن طريق دفع الرسوم الدراسية للتخصّص.

هـ- إذا كرّر الطالب المخالفة الواردة في المادّة (65) فقرة هـ).

ويجوز للطّالّاب المتعثّرين في المرحلة النهائيّة، أو المفصولين بمقتضى أحكام هذه المادّة- الذين فقدوا صفة الطالب النظاميّ- التسجيل بصفة الطّالّاب المنتسبين بأقسامهم بالكلّيّة، أو أقسام أخرى، وذلك على النحو الذي يصدر بتنظيمه قرار من جهة الاختصاص.

دليل الطالب

الفصل الخامس المخالفات التأديبية

مادة (56)

إذا أقدم الطالب على ارتكاب فعل يشكل مخالفة للقوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها في الكلية أو الجامعة، سواء تم ذلك الفعل بداخلها أو في أي مكان من ملحقاتها تطبق بشأنه أحكام التأديب المنصوص عليها في المواد الآتية:

مادة (57)

يظل الطالب خاضعاً لأحكام التأديب من تاريخ تسجيله بالدراسة، وحتى زوال هذه الصفة بتخرجه أو إلغاء تسجيله.

مادة (58)

يُعدّ مخالفة تأديبية كلّ فعلٍ أخذ صورة إيجابية أو كان مجرد امتناع عن أداء الواجب، إذا شكّل مخالفة للوائح والأنظمة المعمول بها في الكلية أو الجامعة.

مادة (59)

لا تخلّ أحكام التأديب المنصوص عليها في هذه اللائحة بالعقوبات المنصوص عليها بقانون العقوبات والتشريعات المكّملة له، وإذا شكّل سلوك الطالب جريمة جنائية تعيّن على عميد الكلية إبلاغ جهات الاختصاص فوراً بالواقعة، دون أن يؤثر ذلك على سير الإجراءات التأديبية في مواجهته.

مادة (60)

تسري أحكام التأديب على الطالب سواء ارتكب المخالفة بصفته فاعلاً أصلياً أو شريكاً، ويأخذ الشروع في ارتكاب المخالفة حكم المخالفة التامة.

دليل الطالب

مادة (61)

تقسّم المخالفات التأديبية إلى الأقسام الآتية:

- أ- الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس أو العاملين أو الطلاب بالكلية أو الجامعة.
- ب- الاعتداء على الأموال والمرافق التابعة للكلية أو الجامعة
- ج- الإخلال بنظام سير الدراسة والامتحانات بالكلية أو الجامعة.
- د- ارتكاب أي سلوك منافٍ للأخلاق وماسٍ بالنظام والآداب العامة.

مادة (62)

يُعد من مخالفات الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس أو العاملين أو الطلاب:

- أ- أعمال الشجار أو الضرب أو الإيذاء.
- ب- السب أو القذف أو التهديد.

ويتحقق الاعتداء إذا تم بصورة علنية، وبحضور المعتدى عليه، سواء ارتكب الفعل مشافهةً أو كتابةً أو إشارةً.

مادة (63)

تُعد من مخالفات الاعتداء على الأموال والمرافق التابعة للكلية أو الجامعة:

- أ- إتلاف أو تخريب الأدوات والمعدات التابعة لمرافق الكلية أو الجامعة، سواء بجعلها غير صالحة للاستعمال، أو بتغيير وجه استعمالها كلياً أو جزئياً.
- ب- سرقة الأموال أو الأدوات أو المعدات أو الكتب أو غيرها من ممتلكات الكلية أو الجامعة أو الاستيلاء عليها.

ج- عدم إرجاع ما سُلّم للطالب على سبيل الأمانة أو الإعارة.

وتقع هذه المخالفات سواء تمت بصورة عمدية أو غير عمدية.

دليل الطالب

مادة (64)

- يُعد من مخالفات الإخلال بنظام سير الدراسة أو الامتحانات:
- أ- تزوير الإفادات أو الشهادات أو الوثائق الرسمية سواء أكانت صادرة عن الكلية أو الجامعة أم من غيرهما، إذا كانت ذات صلة بإجراءات الدراسة أو الانتفاع بمرافق الكلية أو الجامعة.
 - ب- انتحال الشخصية، سواء لتحقيق منفعة للفاعل أو لغيره، ويُعد انتحالاً للشخصية دخول طالب بدل طالب آخر في الامتحانات، ويُعد من اتفق معه أو سَهّل له ذلك شريكاً له، ويخضع للعقوبة.
 - ج- إثارة الفوضى أو الشغب وعرقلة سير المحاضرات أو الدروس العملية بأيّة صورة كانت.
 - د- التأثير على الأساتذة أو العاملين فيما يخص سير الدراسة والامتحانات، أو التقييم، أو النتائج، أو غيرها، مما يتعلّق بالعملية التعليمية.
 - هـ- الغش في الامتحانات، أو الشروع فيه، بأيّة صورة من الصور، ويُعد من قبيل الشروع في الغش إدخال الطالب إلى قاعة الامتحانات أيّة أوراق أو أدوات أو أجهزة ذات علاقة بالمنهج الدراسي موضوع الامتحانات (كالهاتف المحمول وغيره) ما لم يكن مرخصاً بإدخالها من قبل لجنة الامتحانات.
 - و- الامتناع عن الإدلاء بالشهادة أمام لجان التحقيق أو مجالس التأديب المشكّلة وفقاً لأحكام هذه اللائحة.
 - ز- أيّة مخالفة للقوانين واللوائح والنظم المتعلقة بنظام العمل في الكلية والجامعة والمرافق التابعة لها.

مادة (65)

يُعد سلوكاً منافياً للخلق القويم- الذي ينبغي أن يكون عليه الطالب الجامعي -كلّ ما من شأنه الإساءة إلى الكلية أو الجامعة، وكلّ ما يتعارض مع الآداب والأخلاق المرعية، وكلّ ما من شأنه الإخلال بسير العملية التعليمية حسب الأصول المتعارف عليها بالكلية والجامعة.

مادة (66)

- يُعدُّ سلوكاً منافياً للأخلاق والنظام العام والآداب العامة الأفعال الآتية:
- أ- جرائم الاعتداء على العرض، ولو تم برضا الطرف الآخر، وفي هذه الحالة يكون الطرف الآخر شريكاً في الفعل.
 - ب- خدش الحياء العام.
 - ج- تعاطي المخدرات أو المسكرات أو التعامل فيها بأيّة صورة من الصور.
 - د- تداول الأشياء الفاضحة، أو توزيعها، أو عرضها بأيّة طريقة كانت.
 - هـ- الظهور بمظهر غير لائق داخل الكلية أو الجامعة، أو إحدى مرافقهما، أو ارتداء الأزياء المنافية للحشمة، أو المبالغة في الزينة.
 - و- كل ما من شأنه أن يُخلّ بالشرف، أو المساس بالآداب العامة والأخلاق المرعية، وفقاً للقوانين والتشريعات النافذة.

مادة (67)

يُعدُّ التعداد الوارد في المواد (62، 63، 64، 65، 67) على سبيل المثال لا الحصر، ويُعدُّ السلوك محظوراً ما دام مخالفاً للتشريعات والنظم المعمول بها في الجامعات، ويتنافى مع الأخلاق والآداب العامة.

الفصل السادس العقوبات التأديبية

مادة (68)

كُلُّ سلوكٍ يشكل إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة (63) من هذه اللائحة يُعاقب مرتكبه بالوقوف عن الدراسة مدّة لا تقل عن أربعة فصول دراسيّة (سنتين دراسيتين)، وإذا كرّر الطالب السلوك ذاته يُفصل نهائياً من الجامعة.

مادة (69)

يُعاقب الطالب بالإيقاف عن الدراسة مدة لا تقل عن فصلين دراسيين (سنة دراسية واحدة) إذا ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (64) وتضاعف العقوبة عند تكرارها. وفي جميع الأحوال لا يجوز عودة الطالب لمواصلة الدراسة إلا إذا دفع قيمة الأضرار التي أحدثها بأموال الكلية أو الجامعة.

مادة (70)

يُعاقب على المخالفات المنصوص عليها في المادة (65) وفقاً لما يأتي:

- أ- المخالفتان المنصوص عليهما في الفقرتين (أ، ب) من المادة المذكورة يُعاقب عليهما بالوقوف عن الدراسة مدة لا تقل عن فصلين دراسيين (سنة دراسية واحدة) ولا تزيد على أربعة فصول دراسية (سنتين دراسيتين) وإذا كان الطالب عائداً يُفصل من الكلية.
- ب- المخالفتان المنصوص عليهما في الفقرتين (ج، د) من المادة المذكورة يُعاقب عليهما بحرمان الطالب من دخول الامتحانات كلياً أو جزئياً، ويعد امتحانه ملغياً فيالمقرّر الذي ارتكب في المخالفة.
- ج- المخالفة المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من المادة المذكورة تُتخذ بشأن الإجراءات الآتية:
 1. يحق لرئيس لجنة الامتحانات والمراقبة، أو عميد الكلية، أو المراقب في قاعة الامتحانات، أو بناءً على طلب أي ملاحظ أن يُفتش الطالب، أو أن يأمر بتفتيشه، وذلك إذا وُجدت قرائن قوية تدعو إلى الاشتباه بأن في حيازته أوراقاً أو

دليل الطالب

أجهزة أو غيرها لها علاقة بالمقرر موضوع الامتحان. وإذا كانت المشتبه فيها طالبةً يجب الاستعانة بأنثى في عملية التفتيش.

2. يحق لرئيس الجامعة، أو عميد الكلية، أو رئيس لجنة الامتحانات والمراقبة بالقسم أو الكلية، أو مراقب القاعة، أو الملاحظ أن يخرج من قاعة الامتحان كل طالب ارتكب المخالفة المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من المادة (65) وتُلغى نتيجة امتحانه في دور واحد على الأقل، ويُمنح درجة (صفر) في جميع مقررات ذلك الدور ويُخَوَّل رئيس لجنة الامتحانات والمراقبة بالكلية تنفيذ هذه الفقرة بحق الطالب فور وقوع المخالفة. ويجوز لمجلس التأديب إلغاء امتحانه لفصلين كاملين (سنة كاملة) ويُفصل الطالب فصلاً نهائياً عند العود.

3. أما في الأحوال الأخرى فيُلغى الامتحان بقرار من لجنة التأديب، ويترتب على إلغائه بطلان الشهادة إذا كانت قد مُنحت للطالب قبل اكتشاف حالة الغش > 4. تُعطى درجة (صفر) في ذلك الامتحان فقط، لكل طالب غش بأية صورة كانت، وذلك خلال امتحانات أعمال الفصل التي تسبق الامتحانات النهائية.

د- يُعاقب على المخالفات المنصوص عليها في الفقرتين (و، ن) من المادة (65) بإحدى العقوبات الآتية:

1. الحرمان من حقوق الطالب النظامي.
2. الإيقاف عن الدراسة مدة لا تزيد على فصلين دراسيين (سنة دراسية واحدة).

مادة (71)

يُعاقب بالوقف عن الدراسة لمدة لا تقل عن فصلين دراسيين (سنة دراسية) ولا تزيد على أربعة فصول دراسية (سنتين) كل طالب ارتكب إحدى الأفعال المنصوص عليها في المادة (67) (من هذه اللائحة، ويفصل الطالب نهائياً عند العود.

وعلى عميد الكلية عند ارتكاب المخالفة المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من المادة المذكورة اتخاذ الإجراءات الآتية:

دليل الطالب

أ - استدعاء ولي أمر الطالب، ولفت نظره إلى سلوك الطالب، وتحذيره من مغبة الاستمرار فيه، ويُثبت الاستدعاء والتحذير كتابياً في أنموذج يُعد لهذا الغرض، يُوقع فيه ولي الأمر.

ب - إذا أصر الطالبُ على سلوكه توجَّب الاستمرار في إجراءات التأديب، ويعاقب بعد ذلك بالعقوبة المنصوص عليها في صدر هذه المادة.

مادة (72)

يترتب على عقوبة الإيقاف عن الدراسة حرمان الطالب من التقدم إلى الامتحانات طيلة مدة الوقف، بما في ذلك الامتحانات النهائية، والحرمان من حقوق الطالب النظامي، ولا يجوز له الانتقال من الكلية، أو الانتقال داخل أقسام الكلية أثناء مدة سريان العقوبة. ويحول الفصل من الكلية دون إمكانية قيد الطالب من جديد في أي قسم أو كلية أو جامعة أو مؤسسة تعليمية أخرى في ليبيا، وعلى مسجل الكلية الاحتفاظ بقرارات التأديب في ملف الطالب، وحرمانه من تجديد القيد، أو النقل طيلة مدة الفصل.

دليل الطالب

الفصل السابع إجراءات التأديب

مادة (73)

البلاغ عن المخالفة

على كل من يعلم بوقوع مخالفة للقوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها في الكلية أو الجامعة أن يقدم بلاغاً عن هذه المخالفة بكتابة تقرير عن الواقعة إلى عميد الكلية أو رئيس الجامعة.

مادة (74)

لجنة التحقيق

فور الإبلاغ عن الواقعة يتعين على عميد الكلية- خلال ثلاثة أيام من تاريخ البلاغ -تكليف لجنة تحقيق من ثلاثة أعضاء هيئة تدريس يكون أحدهم مقررًا للجنة.

مادة (75)

إعلان الطالب بموعد التحقيق

يتم إعلام الطالب بالتحقيق قبل مواعده بيوم كامل على الأقل، ولا يحتسب اليوم الذي تم فيه الإعلام، ويجوز أن يتم التحقيق فوراً إذا كان يخشى ضياع الأدلة للمسائل العاجلة بشكل عام.

مادة (76)

تقرير لجنة التحقيق

بعد الانتهاء من التحقيق، أو عند عدم حضور الطالب للتحقيق رغم علمه به، يقدم المكلف به تقريراً مشفوعاً بالمحاضر التي أعدها إلى عميد الكلية، على أن يختتمه بنتائج التحقيق.

مادة (77)

مجلس التأديب

إذا أسفرت نتائج التحقيق على اتهام الطالب بالمخالفة، يتم تشكيل مجلس للتأديب بقرار من عميد الكلية، على أن يتكون من ثلاثة أعضاء هيئة تدريس من ذوي الخبرة والدراسة، وعضو عن

دليل الطالب

المكتب القانوني بالجامعة، ومندوب عن الرابطة الطلابية بالكلية، ويرأس المجلس أقدم أعضاء هيئة التدريس، ويتم إعلان من تمت إحالته على اللجنة المذكورة بالموعد الذي ينبغي فيه مثوله أمامهم، وذلك في مدة لا تقل عن ثلاثة أيام، ولا يحتسب اليوم الذي تم فيه الإعلان من بينها، وفي حالة عدم حضور المتهم يُصدر المجلس قراره غيابياً. ولا يجوز لمن اشترك في لجنة التحقيق أن يكون عضواً بمجلس التأديب.

مادة (78)

يُصدرُ مجلسُ التأديبِ قراره بعدَ سماعِ أقوال الطالب، ويجوز للمجلس استدعاء الشهود، كما يجوز له استدعاء من قام بالتحقيق.

مادة (79)

الإعلان عن موعد التحقيق أو التأديب

يتم الإعلان عن موعد التحقيق أو التأديب عن طريق لوحة الإعلانات بالكلية، ويُعد ذلك قرينة على العلم بالموعد، وتودع نسخة من الإعلان بالملف الشخصي للطالب.

مادة (80)

قرارات مجلس التأديب

يُصدر مجلسُ التأديب قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء ولا تُعدّ قرارات المجلس نافذة إلا بعد اعتمادها من عميد الكلية. أما القرارات الصادرة من المجلس بالفصل من الدراسة، فلا تُعدّ نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس الجامعة، وتبلغ جميع الجامعات والمعاهد العليا في ليبيا بأي قرار فصل يصدر عن الكلية؛ وذلك بغرض الحيلولة دون تسجيل ذلك الطالب في أيٍّ منها.

مادة (81)

إعلان قرار مجلس التأديب

يُعلن قرار مجلس التأديب بلوحة إعلانات الكلية، وتودع نسخة ثانية منه بملف الطالب الشخصي.

مادة (82)

انقضاء الدعوى التأديبية

تنقضي الدعوى التأديبية بوفاء الطالب، أو انسحابه من الكلية، ولا يؤثر انقضاء الدعوى التأديبية أو الحكم فيها على دعاوى الجنائية أو المدينة الناشئة عن الواقعة.

مادة (83)

الطعن في قرارات مجلس التأديب

تعد قرارات مجلس التأديب التي تصدر طبقاً لأحكام هذه اللائحة نهائية بعد اعتمادها، ولا يجوز الطعن فيها إلا بالطرق القضائية المقررة بموجب التشريعات النافذة.

مادة (84)

الحالات التي لم يرد حكمها

يُطبّق قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً (رقم 501) لسنة 2010 م بشأن إصدار لائحة تنظيم التعليم العالي على كل الحالات التي لم يرد حكمها في هذه اللائحة.

مبادئ ميثاق الشرف الأخلاقي لطلاب الكلية

الطلاب في الجامعات الليبية هم صفوة شباب ليبيا الحبيبة، وأملها في مستقبل أكثر تقدماً ورخاءً، لذلك تُهيأ لهم فرصة التعليم العالي من أجل إعدادهم لتولي شؤون الحياة كافة في المجتمع، ومن أجل إعدادهم ليكونوا قادة التطوير والتقدم في المستقبل القريب، ومن أجل حسن إعداد طلاب الكلية، تنفق المبالغ الطائلة في توفير الخدمات الطلابية أو في استقدام أفضل العناصر من أعضاء هيئة التدريس، أو توفير التجهيزات المعملية والمكتبية وجميع التجهيزات الأخرى التي تتطلب تكاليف مادية طائلة.

ومما لاشك فيه أن الطالب هو بؤرة اهتمام الكلية، ومن أجله تُدار منظومة العمل بها، إدراكاً لأهمية الغاية من وجود التعليم الأكاديمي، ولا تقتصر رعاية الطالب على النواحي العلمية بل تسعى الكلية إلى رعايته ثقافياً كذلك، وحلّ المشكلات التي تعترضه سواء كانت اجتماعية أو غيرها، وتبني له الكلية الفرص المتميزة لإبراز ملكاته في شتى الميادين، وتكافئ أيضاً المبدعين من الطلاب وتحفزهم على المزيد من التفوق.

وإذا كانت ثمة لوائح تنظم شؤون الطلاب، فإن لائحة النظام بالكلية تحدّد حقوق الطالب وواجباته، وتنظم لائحة النظام الأساسي بالكلية، والعمل في هذا المجال باعتباره مظهرًا لممارسة الديمقراطية في العمل الطلابي، إلا أن ثمة قواعد أخرى استقرت عليها الأعراف والتقاليد الجامعية، وتكمن هذه القواعد في الضمير باعتباره دستوراً غير مكتوب، ينظم علاقة الطالب بأعضاء هيئة التدريس، وبالكلية التي ينتمي إليها وبزملائه الطلاب، وبالمجتمع.

ونعرض فيما يلي هذه المبادئ المهمة التي ينظمها ميثاق الشرف لطلاب الكلية :

- 1- إعطاء أعضاء هيئة التدريس بالكلية الاحترام والتوقير اللازمين، متخذاً منهم قدوة وقيادة، والحرص على علاقة الأبوة والأخوة التي تربط الطالب بعضو هيئة التدريس، والالتزام بقيم الحبّ والمودة في التعامل.

دليل الطالب

- 2- الامتناع عن المساس بكرامة أعضاء هيئة التدريس أو أحد العاملين بالكلية أو تجريحهم سواء في السرّ أو في العلن.
- 3- الشجاعة في إبداء الرأي مع الالتزام بالموضوعية وأدب الحوار، والحفاظ على قيمة الحرية العلمية واحترام الرأي الآخر.
- 4- الاستعمال الصحيح لحقّ الشكوى والتظلم دون كيدٍ أو تعسفٍ، والترفع عن تقديم الشكاوي الكيدية.
- 5- المحافظة على قيم الأمانة بصفتها قيمة أخلاقية عظيمة، وازدراء الغش؛ لأنّه منهى عنه ديناً وخلقاً وقانوناً.
- 6- الالتزام بالقواعد والتعليمات التي يضعها عضو هيئة التدريس أثناء تدريسه للمقرّر الخاصّ به، والالتزام بأداء الواجبات والمهام المطلوبة منه.

أولاً : مبادئ ميثاق الشرف في علاقة الطالب بالكلية:

- 1- السعي إلى التفوق العلميّ باعتباره طريق التقدم والرفق، والاستفادة من الميزات التي توفرها الكلية لأبنائها المتفوقين.
- 2- الاتصال بالمرشد أو الرائد الأكاديمي، والاستفادة من خبراته في مجال الدراسة واختيار المقررات المساندة والاختيارية.
- 3- المحافظة على المظهر اللائق، وارتداء الملابس المناسبة لقدسيّة الحرم الجامعي، ونبذ جميع المظاهر التي لا تتوافق مع عادات وتقاليده المجتمع العربيّة والدينيّة.
- 4- الاشتراك في الأنشطة التي تنظمها الكلية، وإقامة الصلوات والتعارف، والاشتراك في الحوار بإيجابية، والبُعد عن السلبية.
- 5- الإسهام في توفير المناخ المناسب لأداء الكلية لرسالتها، ودورها في خدمة العلم والمجتمع.
- 6- الاستفادة من الخدمات التي تقدمها الكلية للطلاب بوزع أخلاقي، والمحافظة على منشآت الكلية والتعامل معها على أنّها ملكيّة خاصّة.

دليل الطالب

- 7- الإدلاء بالأقوال عند إجراء التحقيقات أو أداء الشهادة بما يتفق مع الصدق والحقيقة، وأن يعدّ ذلك التزامًا دينيًا وأخلاقيًا قبل أن يكون التزامًا قانونيًا.
- 8- الاعتدال والالتزام باللياقة عند إجراء الدعاية الانتخابية، وعدم المساس بمنشآت الكلية، والحرص على قبول الحصول على التراخيص اللازمة قبل لصق أو تعليق أية مطبوعات.
- 9- الاستخدام الصحيح لحرية الصحافة والنشر التي كفلتها لائحة النشرات العلمية بالجامعة، والنظر إلى هذه الحرية باعتبارها سلطة ومسؤولية في الوقت ذاته ، وإنها قيمة كبرى ينبغي عدم الإساءة إليها بالممارسات الخاطئة.

ثانيًا: مبادئ ميثاق الشرف في علاقة الطالب بزملائه الطلاب:

- 1- الاهتمام بمعرفة اللوائح التي تنظم أسلوب الدراسة: كلائحة نظام المقررات، واللوائح التي تنظم النشاط الطلابي بالجامعة، والنشرات العلمية، ولائحة السلوك الطلابي.
- 2- الاهتمام بمساعدة وتوجيه الطلاب الجدد، ونقل خبراتهم إليهم فيما يختص بتوجيههم وإرشادهم.
- 3- العمل على كسب ثقة الطلاب الزملاء والتمرس على القيادة من خلال الترشيح في الهيئات الإدارية والمشاركة الإيجابية في حق الانتخاب للاختيار من بين المرشحين لعضوية المسئوليات الطلابية واتحادات الطلاب.
- 4- الاهتمام بالطلاب ذوي الاحتياجات الخاصة نظرًا لظروف صحية أو غيرها، ومساعدتهم على الاندماج مع جموع الطلاب، وتشجيعهم على الاشتراك مع بقية الطلاب في الأنشطة الطلابية.

دليل الطالب

خدمات الدعم الطلابي

- الإرشاد الأكاديمي:

تخصّص الكلية مرشدًا أكاديميًا لكلّ طالب دارس بها ليتابع مساره الأكاديمي وتحصيله العلمي ، ونصحه للتغلب على الصعوبات التي تواجهه أثناء دراسته وتقديم التوصيات للقسم حال تعثره .

- خدمات المكتبة:

تُعَدُّ المكتبة معلمًا بارزًا من معالم الكلية، تقدّم خدماتها لكلّ منتسبي الكلية من الطلاب وأعضاء هيئة التدريس والموظّفين، هذه الخدمات تتمثّل في تقديم المراجع للاطلاع و الإعارة.

- الموقع الإلكتروني وصفحة الكلية على فيسبوك:

تمّ إنشاء الصفحة لتسهيل التواصل بين الطلاب والكلية للردّ على استفساراتهم، وتيسير وصول المعلومة للطلاب وأعضاء هيئة التدريس . كما تم إنشاء مجموعة على فيسبوك

- صندوق الشكاوى:

تتيح الكلية لطلابها إمكانية إبداء آرائهم ومقترحاتهم والتبليغ عما يعترضهم من مشكلات داخل الكلية عبر صندوق الشكاوى الذي يضمن للطلاب وصول شكاواه بسريّة ودون الإفصاح عن نفسه.

- دليل الطالب :

الذي يوفّر للطلاب المعلومات الأكاديمية التي تهتمه ، من التعريف بالكلية وأقسامها ومرافقها، والفرص المتاحة أمام خريجها، والخدمات التي يحقّ له الحصول عليها.

دليل الطالب

- توفير الكتاب الجامعي :

توفر الكلية بعض الكتب المنهجية مجاناً على أن يرجعها الطالب بعد انتهاء فترة دراسته، وتقوم بتنظيم معارض للكتاب المنهجي لتيسير الحصول عليه بثمنٍ مناسبٍ للطالب.

- الرعاية الاجتماعية :

توفّر الكلية الرعاية الاجتماعية والنفسية للطلاب عن طريق قسم الخدمة الاجتماعية والمرشد الأكاديمي، حيثُ يقدم النصّح للطلاب ليتغلب على ما يواجهه من مشكلاتٍ، كما شكّلت الكلية لجنة للفتوى للإجابة على تساؤلات الطلاب.

- الأنشطة الطلابية:

حرصاً من الكلية على دعم الموهوبين من طلابها أخذت على عاتقها توفير مجموعة من الأنشطة الطلابية في مجالات مختلفة ثقافية واجتماعية ورياضية وفنية يُشرفُ على تنظيمها قسمُ النشاط الطلابي بالكلية.

للتواصل مع الكلية

هاتف /

صفحة الفيسبوك / كلية علوم الشريعة

مقرّ الكلية / الخمس . بالقرب من ثانوية إبراهيم الرفاعي والمرسى البحري